وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي

جـامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

عنوان المذكرة

سلطة الضبط في القوانين الإعلامية الجزائرية

(دراسة قانونية إعلامية)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في :

التخصص: إتصال وعلاقات عامة

إعداد الباحثين :

- زياني حمزة
- زيام حليمة

إشراف الأستاذة:

محمدي إسمهان

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د بوعزيز بوبكر	أستاذ	المسيلة	رئيسا
د.محمدي إسمهان	محاضر ب	المسيلة	مشرفا ومقررا
د.حمديني ابتسام	محاضر أ	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

سلطة الضبط في القوانين الإعلامية الجزائرية
(دراسة قانونية اعلامية)

إعداد الطلبة:

1- زياني حمزة رقم التسجيل: 2306631023382

2- زيام حليمة رقم التسجيل: 2307510309 8

القسم: علوم الإعلام والاتصال **الشعبة:** اعلام واتصال التخصص: اتصال وعلاقات عامة

إشراف: محمدي السعيد الرتبة: استاذ محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): زياني حمزة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121505169

الصادرة بتاريخ : 09-05-2021 عن دائرة : بلدية المعذر ب.ب.ن

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة تحت رقم التسجيل: 206310 2382

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

سلطة الضبط في القوانين الإعلامية الجزائرية
(دراسة قانونية إعلامية)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شوهد من أجل التصديق على الإمضاء
السيد(ة) زياني حمزة
بطاقة رقم: 121505169
الصادرة في: 09-05-2021
عن الشرطة
بالمسيلة: 05 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): زيام حليمة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116143942

الصادرة بتاريخ : 21 مارس 2019 عن دائرة : بلدية بئر العاتر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة تحت رقم التسجيل: .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

مداخلة الضبط في القوانين الإعلامية الجزائرية -
دراسة قانونية اعلامية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شهادة من أصل تصريح على الإمضاء
السيد(ة): حليمة زيام
بطاقة/رخص رقم: 116143942
الصادرة في: 21 مارس 2019
عن الدائرة: بئر العاتر
بليمسور: 05 جوان 2024

الرئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
زكاني صبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقا من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان للأستاذة: الدكتورة **" محمدي إسمهان"** التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجازها هذا البحث العلمي والذي أفاضت علينا بعلمها ولم تبخل علينا بنصيحة أو معلومة فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

المحتـــوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة بالعربية	
ب ملخص الدراسة بالانجليزية	
ت فهرس المحتويات	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ

الجانب النظري

المحتـــوى	الصفحة
الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	**05**
توطئة	06
1تحديد مشكلة الدراسة.	07
2. أسئلة البحث	07
3. أهمية الدراسة.	07
4.أهداف الدراسة :	07
5.أسباب اختيار الموضوع	08
7.منهج الدراسة	08
8.صعوبات وعقبات واجهت الباحث	08
9.تحديد مفاهيم الدراسة	08
10.الدراسات السابقة	10
خلاصة	14

الإطار النظري	15
الفصل الثاني: الجانب المفاهيمي لسطات الضبط في الاعلام	15
المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط في الاعلام	16
المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط في الاعلام	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام	20
المبحث الثاني: النظام القانوني لسلطات ضبط الاعلام	29
المطلب الاول: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار العضوي	29
المطلب الثاني: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار الوظيفي :	36
الجانب الميداني	44
الفصل الثالث : دراسة قانونية إعلامية	44
المبحث الأول: قراءة قانونية إعلامية لقانون الإعلام 2012	45
المبحث الثاني: قراءة قانونية اعلامية لقانون 2014	50
المبحث الثالث: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2020	54
المبحث الرابع: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2023	63
خلاصة.	
الفصل الرابع : نتائج الدراسة	69
نتائج دراسة قانون الإعلام 2012	70
نتائج دراسة قانون الإعلام 2014	70
نتائج دراسة قانون الإعلام2020	71
نتائج دراسة قانون الإعلام 2023	71
خاتمة	74
قائمة المراجع	77

ملخص:

سلطات الضبط في قوانين الاعلام تشير إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم ورقابة وإشراف على قطاع الإعلام ووسائل الإعلام المختلفة. تختلف هذه السلطات من دولة لأخرى وفقًا للتشريعات والسياسات الإعلامية المعمول بها.

تتضمن سلطات الضبط في القانونين الإعلامي عادةً:

الهيئات التنظيمية: تشمل الهيئات الحكومية أو الهيئات المستقلة التي تتولى تنظيم وإشراف على قطاع الإعلام وتحديد القواعد والمعايير التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها.

الهيئات الرقابية: تشمل الهيئات التي تتولى مراقبة ورصد وتقييم أداء وسائل الإعلام والتأكد من الامتثال للقوانين والمعايير المحددة.

الهيئات القضائية: تشمل المحاكم والهيئات القضائية التي تتولى حل النزاعات والشكاوى المتعلقة بالإعلام وتطبيق العقوبات على المخالفين للقوانين الإعلامية.

تهدف سلطات الضبط في القانونين الإعلامي إلى ضمان حرية التعبير والإعلام والوصول إلى المعلومات، وفي نفس الوقت تحمي المجتمع من الإساءة والتشويه والتحريض والتضليل من قبل وسائل الإعلام. تعتبر هذه السلطات أداة حيوية لتحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: الضبط، الاعلام، سلطة الضبط

Abstract

Regulatory authorities in media laws refer to the bodies responsible for regulating, monitoring, and supervising the media sector and various media outlets. These authorities differ from one country to another according to the applicable media laws and policies.

Regulatory authorities in media laws typically include:

Regulatory bodies: These include governmental or independent bodies that regulate and oversee the media sector and set the rules and standards that media outlets must comply with.

Monitoring bodies: These include bodies that monitor, observe, and evaluate the performance of media outlets and ensure compliance with established laws and standards.

Judicial bodies: These include courts and judicial bodies that resolve disputes and complaints related to the media and enforce penalties on violators of media laws.

The aim of regulatory authorities in media laws is to ensure freedom of expression and media, as well as access to information, while at the same time protecting society from abuse, distortion, incitement, and misinformation by the media. These authorities are considered a vital tool for achieving a balance between media freedom and the social responsibility of media outlets.

Keywords: Regulation, Media, Regulatory Authority .

مقدمة

مقدمة:

في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نتيجة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، برزت الحاجة إلى إجراء إصلاحات اقتصادية ومالية جذرية. تضمنت هذه الإصلاحات الانتقال من نموذج اقتصادي تسوده الدولة وتتحكم في معظم القطاعات إلى نموذج اقتصادي حر. لتحقيق هذا الانتقال، عملت الجزائر على تطوير إطارها التشريعي وتحولت من دولة تتدخل بشكل مباشر في الاقتصاد إلى دولة تلعب دور المراقب والضابط. ومع هذا التحول، ظهرت هيئات جديدة للضبط الاقتصادي تمثل وجهاً جديداً لتدخل الدولة، سواء في القانون المقارن أو القانون الجزائري. تُعرف هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة، وقد أُنشئت بهدف دعوة المشاركين الاقتصاديين للمساهمة في وضع القواعد التنظيمية للقطاعات المختلفة، وتقليل دور الدولة في إدارة هذه القطاعات بشكل مباشر، بهدف تحقيق التوازن في السوق وضمان الالتزام بالقواعد التنظيمية من قبل الفاعلين الاقتصاديين.

وقد استخدمت الجزائر تسمية السلطات الإدارية المستقلة عند إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ثم أنشأت بعده هيئات تتولى مهمة ضبط قطاعات مختلفة. بدراسة النظام القانوني لهذه الهيئات، نجد أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد، وأن أنظمتها متباينة جدًا. لذلك، فإن أي دراسة مستوفية لهذه الهيئات يجب أن تتناول كل سلطة على حدة من أجل إيفائها حقها من التأصيل والتحليل.

فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري، أدركت الجزائر أهمية وضرورة تكييف نشاطه مع مقتضيات السوق، حيث يمثل هذا القطاع القلب النابض لحرية الإعلام. ورغم ذلك، بقي تحريره مرتبطًا بالسياسة المنتهجة في الجزائر على غرار القطاع الاقتصادي والمالي. ولم يتم إدراك هذا القطاع إلا بعد صدور القانون المتعلق بالإعلام، الذي بموجبه تم إنشاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري لتنظيم القطاع، وذلك في إطار الإصلاحات وتكريس قيم الحرية والحداثة والانفتاح.

تم منح هذه السلطة مهامًا مختلفة لضمان الاتصال السمعي البصري، والرقي بالممارسة السمعية البصرية، وعدم تحيز القطاع العمومي للسمعي البصري، مع احترام التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي بمختلف الوسائل في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

كما كرس المشرع الجزائري الإعلام عبر الإنترنت في المنظومة القانونية واعترف بحرية ممارسته بموجب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتضمن قانون الإعلام (جريدة رسمية عدد 02 لعام 2012)، التي نصت على أنه يُمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية. تخضع إجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات لإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، مع ترك تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم،

كان القطاع الإعلامي، سواء في البث الإذاعي أو التلفزيوني، ينتظر بفارغ الصبر فتح أبوابه أمام القطاعين العام والخاص. بعد دراسة معمقة، قررت الجزائر الانخراط في هذه التجربة الجديدة التي تحمل في طياتها العديد من التحديات، نظرًا للتأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه على المشاهدين في ظل التطور التكنولوجي السريع. على الرغم من ذلك، لا تزال الإذاعة والتلفزيون تجذب عددًا كبيرًا من المتابعين.

لتحقيق هذا الهدف، أقرت الحكومة الجزائرية قانون إعلام جديد يسمح للمرة الأولى بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة. تمت المصادقة على هذا القانون، المعروف بقانون رقم 14/04، في 24 فبراير 2014 بالبرلمان الجزائري، ويتضمن 113 مادة تنظم النشاط السمعي البصري في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى إنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع وفتح المجال أمام تعددية إعلامية فعالة

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ليحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني (جريدة رسمية عدد 70 لعام 2020). هذا المرسوم يؤطر حرية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت ويبين كيفية ممارسته، حيث وضع تعريفًا للإعلام عبر الإنترنت، وحدد شروط ممارسة هذا النشاط وإجراءاته، وكذلك القواعد الواجب احترامها عند ممارسة هذا النشاط. كما وضع المرسوم نشاط الإعلام عبر الإنترنت تحت رقابة سلطتين ضبط خولهما مجموعة من الصلاحيات في إطار تأديتهما لمهامهما.

وفي السنوات الاخيرة أصدر المشرع الجزائري آخر مرسوم تحت وقم 23-14 والذي يهدف الى "تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الاعلام وممارسته بحرية" حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه، حيث استحدث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

وبما أن فعالية الضبط ترتبط بمدى وجود نظام قانوني فعّال للهيئة المشرفة على القطاع، فإن هذا المرسوم يسهم في تعزيز النظام القانوني ويضمن فعالية الرقابة والإشراف على نشاط الإعلام.

الجانب النظري

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-الاشكالية:

تبنت الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات مبادئ النظام الليبرالي، وتم تكريس هذه المبادئ في دستور 23 فبراير 1989. هذه المرحلة شهدت انفتاحًا في القطاعات المختلفة بما في ذلك الإعلام. تم السماح بظهور الإعلام المكتوب المستقل وتعددية الصحافة والإعلام. تحولت الطموحات في إعلام موضوعي يفتح المجال لحرية التعبير والحق في المعرفة إلى حقيقة وواقع جديد.

هذا الدستور اختلف عن الدساتير السابقة في الجزائر، حيث اتجه نحو الانسحاب التدريجي للدولة وإعطاء بعض الحريات في تنظيم القطاعات والمجالات التي كانت تحتكر تسييرها والرقابة عليها. هذا يشمل قطاع الإعلام الذي يتعامل مع الحقوق والحريات والقيود التي كانت مفروضة على تقييم الإعلام ومؤسساته. تجاوزت هذه التغيرات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال.

بهذه الطريقة، أصبحت الجزائر تتبنى مبادئ النظام الليبرالي في مجال الإعلام وتعزز حرية التعبير والحق في المعرفة. هذا يعكس تغيرًا في النظام السياسي والاقتصادي في البلاد وتوجهًا نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية والحرية.

إن أبرز سمات الانسحاب التدريجي للدولة في الجزائر هو إنشاء هيئات وآليات جديدة تعتبر تقليدًا للتشريع الفرنسي، تعرف هذه الهيئات بسلطات الضبط المستقلة وتهدف إلى تنفيذ المهام التي عجزت الإدارة التقليدية عن تحقيقها، بالإضافة إلى وظيفتها التقويمية والعلاجية، تمنح هذه الهيئات صلاحيات واختصاصات ضبطية متنوعة ومختلفة. تم تكليفها أيضًا بالاختصاص التنظيمي والتطويري الذي كان في السابق من صلاحيات السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي وتسوية النزاعات، هذا النهج يعكس تحولًا في الدور الذي تلعبه الدولة في تنظيم ورقابة القطاعات المختلفة، ويعزز مفهوم الدولة الضابطة التي تعمل على توفير الإطار القانوني والتنظيمي للقطاعات الحساسة مثل الإعلام.

تُشير سلطات الضبط في الإعلام إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي لضمان الالتزام بالمعايير والقوانين المعمول بها، هذه السلطات تلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على نزاهة وموضوعية الإعلام، وحماية الجمهور من المحتوى الضار أو غير الملائم، نظمها المشرع الجزائري

من خلال الترسانة القانونية التي اعتمدها عبورا بقوانين الاعلام إلى آخر قانون لسنة 2023 المتعلق بالاعلام.

بناءا على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

2- التساؤل الرئيسي:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تنظيم سلطات الضبط من خلال القوانين الاعلامية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم سلطات الضبط في الاعلام؟
- ما هي الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام؟
- ما هو النظام القانوني لسلطات ضبط الاعلام؟

3-منهج الدراسة:

يعتبر المنهج ضروريا في أي بحث علمي، لأنه الطريق الذي يستعين به الباحث ويتبعه في كل مراحل دراسته، بغية الوصول إلى نتائج علمية موضوعية

كما إن اختيار المنهج المناسب للدراسة يرتبط بطبيعة المشكلة المبحوث فيها، والمجال الذي تنتمي إليه، وكذا بالإمكانات المتاحة لدى الباحث.

وبما أن موضوع دراستنا حول سلطات الضبط في القوانين الاعلامية الجزائرية تم الاعتماد على المنهج المسحي القائم على الوصف والتحليل، لكونه يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك.

حيث تم استخدامه لوصف الظاهرة بمسح المواد القانونية ضمن قانون 2012 المتعلق بالإعلام إلى غاية صدور القانون 23-19 المتعلق بالإعلام خاصة المتعلقة بإبراز دور سلطة ضبط .

4-أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة مهمة في جانبين وهما الجانب القانوني وقطاع السمعي البصري الذي يتميز بثقله لكونه يجمع بين الصورة والصوت والحركة، ما يجعله أكثر تأثيرا على المتلقي لذا يجب ان تكون محتويات هذا القطاع مدروسة، ومنظمة تتماشى مع مبادئ المتلقي وثقافته وتطلعاته.

5-أسباب إختيار الموضوع

يرجع الدافع الأساسي وراء اختيار موضوع سلطات الضبط في القوانين الاعلامية الجزائرية للدراسة يكمن في ندرة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع، بل يمكن القول إنها شبه غائبة. هذا النقص شكل حافزًا قويًا لإجراء دراسة معمقة حول هذا الموضوع. من الناحية النظرية، يمكن الاستعانة بهذه الدراسة عند مناقشة بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال.

علاوة على ذلك، يُعتبر مجال سلطات الضبط في القوانين الاعلامية بشكل عام مجالًا واسعًا وخصبًا لإجراء مختلف الأبحاث والدراسات القانونية، نظرًا للعديد من الإشكاليات التي يطرحها. كما أن هذا الموضوع يتعلق بمجال يشهد تطورًا مستمرًا ويتضمن دراسات حديثة تتجدد باستمرار.

6- صعوبات الدراسة

ومن خلال إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات من بينها نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى نظرا لحساسية دراسة هذا الموضوع، كل هذه العوامل شكلت صعوبة كبيرة بمناسبة دراستنا لهذا الموضوع.

7- تحديد مفاهيم الدراسة

الضبط:

المعنى اللغوي. يعني لزوم الشيء وضبط الشيء هو حفظه :

المعنى العضوي: يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية، أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.(**R.Zouaimia, 2009, p.197,)**

المعنى الموضوعي أو الوظيفي: المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان المحافظة على النظام العام **(ناصر لباد، 2010 ،ص.954.).**

أصل كلمة الضبط: هو لاتيني regalis، ويعني ce qui proient du roi، الذي منحه الملك. أما ظهور هذه الفكرة والمفهوم الجديد في القانون الجيد مؤخرا، فتعود بدايته إلى منتصف القرن التاسع عشر ويشير إلى التحقق من حسن سير الأنظمة المعقدة.وهو ينص، لأول مرة، على الانفصال عن الهيئات الإدارية العادية التي يتبعها القانون الإداري عادة، مثل الحكومة المركزية والحكومة المحلية

وجميع أنواع المؤسسات العامة، والتي تعرف بأنها أنشطة قانونية أو شبه قانونية تتعلق بالقانون الإداري. السوق موجه فقط نحو لاعبين جدد وأصبح تنافسيًا بشكل متزايد.**(بري نور الدين، 2015 . 2016، ص ص8-4)**

تجدر الإشارة إلى أن السيطرة كفكرة أو ككلمة بشكل عام تتعلق بإنشاء هيئات إدارية مستقلة، لذلك يرى الكثير من الحقوقيين أن هذا هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة إنشاء هذه السلطات. وكانت هذه ولا تزال مهمة وجود الدولة؛ لكن مع التغيرات والتغيرات التي طرأت على المجتمع، تغيرت السيطرة من الأسلوب القديم إلى اتجاه جديد يتوافق فيه دور الدولة مع الدولة. حالة أنشطتهم في المجتمع وتطوره.**(خرشي الهام، 2015، ص 17)**

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة The written press control authority :

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، تأسيس هيئة لتنظيم الإعلام المكتوب. كما ورد في نص المادة 40 من الباب الثالث: "تُنشأ هيئة تنظيم الصحافة المكتوبة، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

6 سلطة الضبط السمعي البصري the audiovisual control authority

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/05 المتعلق بالإعلام على إحداث هيئة لمراقبة السمعي البصري، كما جاء في المادة (64) من الجزء الثاني من الباب الرابع: "إحداث هيئة لمراقبة السمعي البصري" للفيديو مع الشرعية والاستقلال المالي، مستقل عن سيطرة السلطة والفيديو.

– **التشريع الإعلامي:** هو مجموع الضوابط القانونية العامة التي تضمن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحقوق الأفراد والمجتمع.

وتمثل السياسة التشريعية مجموعة من القواعد والأهداف والمصالح التي يهدف إليها المشرع لتحقيق شكل معين من التنظيم والسيطرة على شؤون الصحافة ووسائل الإعلام، ووفقاً لهذه السياسة يكون للصحافيين أو للمؤسسات الإعلامية التزامات قانونية لتنظيم ممارسة المهنة. **(يوسفي عبد العالي، 2016، ص 220)**

يشير المصطلح "التشريع" إلى القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة، والتي تتم فيها صياغة القوانين وفقًا لأصول معينة. يعرف التشريع على أنه مجموع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتضمن التزام الدولة بالالتزام بها.

تقوم القوانين والجهات المختصة في الدولة بوضع القوانين التي يتم إقرارها كتابيا وفقا لأحكام الدستور، مثل عرضها على اللجان التابعة للسلطة القانونية، ويتضمن الإجراءمناقشة هذه القوانين وإقرارها حتى صدورها. تأثير. أي أنه قانون ينتج عن عملية النشر والإصدار وفق العملية التي ستتبع في إطار الدستور، وهو في هذا الصدد يختلف عن جميع القرارات مثل المراسيم والقرارات والأوامر الصادرة من قبل الحكومة المركزية.**(منال هلال المزاهرة، 2007ص .16-17)**

8- الدراسات السابقة

الدراسات السابقة:

رسالة ماجستير تحت عنوان : سلطة ضبط السمعي البصري" من إعداد الطالبة : "يا جميلة" كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق تخصص هيئات عمومية وحكومة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، تمت مناقشتها تاريخ 17 جوان 2018 ، تهدف الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى قدرة سلطة ضبط السمعي البصري وفي ظل النظام القانوني الذي يميزها عن باقي السلطات وفي إطار الصلاحيات المخولة لها التوفيق والموازنة بين مقتضيات الضبط وضمان حماية حرية الإعلام السمعي البصري ؟

وقد استخدمت الباحثة أسلوب التحليل والوصف بهدف تقديم تحليل مفصل للنظام القانوني لهذه السلطة، وقد جاء الفصل الأول بعنوان التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري تم خلاله عرض ومناقشة الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري وإشكالية استقلاليتها، في حين خصصت الفصل الثاني الصلاحيات السلطة في ضبط النشاط السمعي البصري حيث قسم إلى مبحثين الأول خاص بـ : محل السلطة التنفيذية من الضبط السابق على النشاط شروط منح الرخصة، إجراءات الحصول عليها، رمزية الاختصاص التنظيمي إضافة إلى ضمانات سلطة الضبط في إرساء قواعد المنافسة، أما المبحث الثاني فقد تطرق للحلول محل السلطة القضائية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: بعد التعمق والفحص الدقيق الذي قامت به الباحثة الغالبية مواد قانون 14-04 ببين مدى محدودية وتقييد سلطة الضبط في ضبط النشاط السمعي البصري، ومدى النقائص والعراقيل التي خلقها هذا القانون ومدى القيود المستمرة التي يفرضها، أن أقل ما يقال عنه أنه لا يشجع الانفتاح أو أنه انفتاح مقنع، وهو ما يؤكد الصعوبات التي سوف تواجهها سلطة الضبط سواء من الناحية القانونية أي من ناحية النصوص المنظمة للنشاط وكذا الناحية العملية أمام استمرار ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في المنظومة القانونية الجزائرية، واستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع.

أما من ناحية الاستقلالية رغم تأكيد المشرع أنه " سلطة مستقلة " ما يعني جعلها في منأى عن كل تأثير سواء من السلطة العام الحكومة البرلمان إلا ما تعلق بفكرة الرقابة الديمقراطية حول عمل هذه السلطات وليس بهدف التأثير في قراراتها، وكذا تحررها من المصالح الاقتصادية، لكن لاحظنا هشاشة نظام الاستقلالية لاسيما من حيث الضمانات، إذ على المستوى العضوي هنا كارتباط المهيئة بالسلطة التي تتحكم في تعيين أعضائها، ما يوطد سيطرة السلطة التنفيذية عليها.

حرمان السلطة الضابطة من ممارسة صلاحياتها الأصيلة وامتيازها الأساسي لصالح السلطة التنفيذية في الرقابة السابقة على ممارسة النشاط الذي يبرز في إجراء منح التراخيص، وقصر سلطتها على مجرد إبداء آراء لا يعرف قيمتها التنفيذية، والواضح أنها لا تلزم الحكومة بل هي مجرد غطاء على أنها هي من قدرت وأصدرت قرارا وأن من عليه المعارضة في ذلك أن يطعن في قرارها.

وقد قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات والاقتراحات بغية معالجة الثغرات وأوجه القصور المذكورة من بينها:

يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية لجعلها تتماشى مع الدستور وانتهاج سياسة الانفتاح مادام انه اتبع خيار إزالة الاحتكار، والنظر في إعادة صياغة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة الضبط مع مراعاة الاقتراحات التالية:

إدراجها كهيئة مستقلة، وتعيين أعضاءها من الشخصيات المستقلة المشهود بكفاءتها ونزاهتها، مع دمج فئة مهنيي القطاع، والقضاة، وجعلهم يستفيدون من عهدة حقيقية بنص الدستور المنشئ لها، مع ضمان استقلالية مواردها المالية

توسيع صلاحياتها في الضبط السابق على النشاط يجعل سلطة الإعلان عن الترشح؛

انتقاء المترشحين وكذا إصدار التراخيص من اختصاصها، وحد من مجال تدخل السلطة التنفيذية؛

تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه والأشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالاستغلال.

كما ترى الباحثة بأن سلطة الضبط السمعي البصري مطالبة بأن تختار إما رفع التحدي أمام هيمنة القطاع العمومي والسلطة التنفيذية والمصالح الاقتصادية للمتعاملين، وأن تحصل على استقلاليتها وتحررها وتعديل قانوني الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري نظرا لتعارضهما مع الدستور، أو البقاء تحت هيمنة السلطة التنفيذية التي لا تسعى إلى تحرير القطاع الإعلامي وقطع الحبل السري معه، وهو ما سيزيد القطاع مشاكل وأعباء من شأنه يضع حرية التعبير على محك الخطر.

– والملاحظ على أن هذه الدراسة قد قامت بالدراسة والتحليل العميقين للمواد القانونية المنظمة لسير وتشكيلة واستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الشكلية ومن ناحية المضمون وكشف النقائص والثغرات التي تضمنها، إلا أنها لم تتناول الجانب الميداني والعملي لهذه السلطة ودورها في التنظيم والتأطير للعمل الإعلامي، كما أنها ركزت على القطاع الإعلامي في شقه السمعي البصري دون الصحافة المكتوبة وهو ما سيتم تناوله ضمن دراستنا هذه.

إلى جانب مقال الأستاذة" إلهام خرشي بعنوان: "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، المنشور في مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة محمد دباغين في عدد الثاني والعشرين (22) جوان 2016 ، حيث حاولت الباحثة الإجابة على الإشكالية التالية: هل ضمنت نصوص القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمتضمن إنشاء هذه السلطة تحقيق هذه المقتضيات، خصوصا أمام التجربة المكرسة بفرنسا، أم كانت محدودة؟

بناء على هذه الإشكالية قامت بقراءة النصوص القانونية وتحليلها وذلك ضمن مطلبين: الأول خاص بتكريس الاستقلالية على ضوء النظام الأساسي، إلى أي مدى؟ فيما خصصت المطلب الثاني لآليات الضبط صلاحيات تحت الوصاية".

وقد تناولت ضمن المطلب الأول عنصرين اثنين هما عنصر تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي من ناحية تشكيلة جماعية مع ضمان التخصص على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري، اضافة إلى نظام العهدة المكرس: تحديد العهدة ومدتها وحالات التنافي . وكذا عنصر تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي من ناحية الاستقلالية المالية والمادية وكذا سلطة وضع النظام.

لتنتقل إلى المطلب الثاني: آليات التدخل لضبط قطاع السمعي البصري حيث تناولت بالدراسة والتحليل صلاحيات هذه السلطة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون رقم 14-04 والمتمثلة في الصلاحيات التقريرية والاستشارية إلى جانب الصلاحيات التنازعية.

وقد خلصت الباحثة في الأخير إلى جملة من النتائج موضحة أن هذا التقييم يبقى نظري على اعتبار أن الهيئة في بداية عملها، لم تكتمل حتى تشكيلتها، ويمكن حصر أهم ما جاء فيها ما يلي:

إن الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري تبدو ظاهريا مقتبسة من بعض المعايير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة من المشرع الفرنسي بالرغم من منحه بعض الضمانات على المستوى العضوي كاشتراطه عنصري الكفاءة والخبرة في مجال النشاط السمعي البصري وتكريسه لنظام العهدة لمدة محددة غير قابلة للتجديد وغيرها لكن هيمنة السلطة التنفيذية بقيت واضحة على أعضاء السلطة من خلال:

احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين لجميع الأعضاء مع إشراك رئيس غرفتي البرلمان في مسألة الاقتراح فقط.

– أما على مستوى الصلاحيات الممنوحة للسلطة فقد خلصت الباحثة أن هذه الصلاحيات ضعيفة محدودة في محال السلطة التنظيمية ومحال إصدار التوصيات وكذا مجال رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص التي بقيت في يد السلطة التنفيذية، بينما كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين في القطاع المجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإعذارات والتحكيم وفرض العقوبات.

– مقال الدكتور مصطفى ثابت الموسوم ب : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر"، والذي تم نشره في مجلة العلوم القانونية والسياسية في عددها الأول بتاريخ أفريل 2019، حيث قدم الباحث تحليلا لمواد قانون الإعلام 12/05 في شقه المتعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوصفها من أبرز النصوص والإصلاحات

التي جاء بها، حيث تعرض في المبحث الأول من الدراسة إلى إنشاء هذه السلطة وطبيعة مهامها ، فيما تعرض المبحث الثاني تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12

وأخيرا خلص الباحث على إمكانية القول بأن استقلالية نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما نص بها القانون العضوي 05/12 تظهر للوهلة الأولى من خلال هامش القرارات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها على غرار مهمة الضبط ومنح الاعتماد والترخيص للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، زيادة على السهر التام على تطبيق كل القوانين المنظمة للمهنة، غير أن الثغرات القانونية المتضمنة في هذا الأخير خاصة الصيغة القانونية لتشكيلتها وطريقة تمويلها، يدفع الضرورة إعادة النظر في الصلاحيات من جهة من خلال توسيعها وتشكيلة هذه السلطات من جهة أخرى من خلال إشراك الجمهور.

9- تقسيم الدراسة

تم تقسيم دراستنا إلى أربع فصول نتطرق في كل فصل إلى:

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

الفصل الثاني: الجانب المفاهيمي لسطات الضبط في الاعلام

الفصل الثالث : دراسة قانونية إعلامية

الفصل الرابع : نتائج الدراسة

الفصل الثانـي:

الجانب المفاهيمي لسطات الضبط في الاعلام

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط في الاعلام

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط في الاعلام

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام

المبحث الثاني: النظام القانوني لسلطات ضبط الاعلام

المطلب الاول: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار العضوي

المطلب الثاني: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار الوظيفي :

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط في الاعلام

يتمحور التصور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي حول الفصل الواضح بين دورها كعون اقتصادي ودورها كسلطة عمومية ضامنة أو ضابطة. يتم تحقيق ذلك من خلال إنشاء آلية جديدة تعرف بسلطات الضبط. سنقوم أولاً بتوضيح مفهوم هذه السلطات، ثم سنناقش التكييف القانوني لسلطات الضبط المستقلة.

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط في الاعلام

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط المستقلة:

تم تأسيس هيئات جديدة تُسمى "سلطات الضبط المستقلة" أو "السلطات الإدارية المستقلة"، وتستخدمها الدولة بدلاً من الهيئات الإدارية التقليدية لأداء المهام المتعلقة بضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية. تتمتع هذه الهيئات بسلطات واسعة تجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية.

يجب الإشارة إلى أن مفهوم سلطات الضبط المستقلة هو مفهوم حديث في القانون الجزائري، حيث لم يظهر إلا في بداية التسعينيات. تم إنشاء أولى هذه السلطات بموجب قانون الإعلام 90/07 الذي تم إلغاؤه، وكانت هذه السلطة المجلس الأعلى للإعلام إذا نصت المادة 59 منه على أنه يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة .... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تم توسيع نطاق مفهوم سلطات الضبط المستقلة لتشمل عدة جوانب، والتي تشمل بشكل خاص السلطات المسؤولة عن التنظيم والرقابة ومنع الإعلانات المضللة التي قد تؤثر سلبًا على المستهلكين. ومع ذلك، يثير تعريف هذه السلطات تحدياً، خاصةً أن القانون الجزائري لم يحدد ذلك بوضوح. لذا، يقترح الفقه ثلاث معايير تقليدية مستنتجة من المصطلح نفسه لتحديد مفهوم هذه السلطات، سنحاول توضيح ذلك في تكييف القانون لسلطات الضبط المستقلة.

تُعرف سلطات الضبط الإداري على أنها استجابة قانونية هامة للفكر الليبرالي، حيث تتعامل مع الانتقال من الاحتكار الحكومي في مجال الإعلام إلى فتح المجال للمنافسة وتنظيمها من خلال هذه السلطات. وبالتالي، تتحمل هذه السلطات مهمة حساسة تتمثل في وضع قواعد المنافسة في هذا القطاع ومراقبتها. وبالمقارنة مع آليات الرقابة التقليدية، تتمتع سلطات الضبط الإداري بدور فعال في تنظيم وتوجيه النشاط الإعلامي وضمان الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية. **(كمال سعدي، 2017 ، ص 21-22)**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا جامعًا وموحدًا لمصطلح الضبط، بل قدمه في سياق القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وفي هذا السياق، وصف المشرع الضبط كـ "كل إجراء صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف إلى تعزيز وتأمين توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي قد تعوق دخول السوق وتسييرها بمرونة، بالإضافة إلى تحقيق التوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بمختلف جوانبها، وذلك وفقًا لأحكام الأمر رقم 03-03".(**المادة 3 2008**)

يشير مصطلح "نشاط الإعلام" إلى أي عملية نشر أو بث للأحداث أو المعلومات أو الرسائل أو الآراء أو الأفكار أو المصادر عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية. يتم توجيه هذا النشاط إلى الجمهور بشكل عام أو إلى فئة محددة من الجمهور. يشمل ذلك جميع أشكال الإعلام مثل الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والوسائط الرقمية.(**عبد الحق ، المرجع السابق، ص: 182.**)

من خلال التحليل السابق، يمكن القول إن الضبط الإعلامي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي يحددها المشرّع بهدف تنظيم المجال الإعلامي، وضمان ممارسة الحريات الصحفية في إطار احترام القوانين واللوائح، وحفظ حق الجمهور في الحصول على معلومات إعلامية تراعي قيم المجتمع وثوابته دون المساس بالأحكام القانونية. بمعنى آخر، يُعتبر الضبط الإعلامي آلية لتدخل الدولة في تنظيم قطاع الإعلام ومراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة به بطريقة غير مباشرة، أي من خلال سلطات تضمن التوازن في المجال الإعلامي.

يمكن القول إن سلطة الضبط هي هيئات مختصة بمراقبة قطاعات محددة بهدف ضمان التزام الأطراف المعنية بواجباتها ومهامها، وتلبية احتياجات الجمهور، وكذلك تحديد النواقص التي تتطلب تدخلاً لتصحيحها، وتستخدم في ذلك مجموعة من الأساليب لتصحيح الأخطاء ومعالجة الثغرات التي تكتشفها.

سلطات الضبط الإعلامي ولا يوجد قطاع الإعلام في الدولة، لديها القدرة على التواجد في هذا القطاع. ومن ثم من خلال الحرص على تطبيق قانونيات مع رفع قيمة إزالة الماء من الماء. كما تعمل هذه السلطات على تجنب المشاكل والتجاوزات التي قد تكون موجودة على الشراب.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "سلطة ضبط الإعلامي" للإشارة إلى ة وتتطلب تنظيم مهام وسائل الإعلام للأطفال والأشخاص الآخرين العاملين في مجال نشاط الإعلام السمعي البصري. جاء ذلك في التركيبة 12-05 العسكرية، الذي نص في المادتين 40 و 67 على إنشاء أون لضبط

الصتوب لسمعي البصري. ويعترفون بالقانون باستقلالية هاتين الهيئتين، مانحاً إياهم الشخصية المعنوية والاستقلالية.

في هذه الدراسة، تُشير سلطة الضبط إلى الجهاز أو الهيئة المخوّلة بموجب القانون لتتمكن من تفعيل وسائل الإعلام في مجال الإعلام السمعي البصري. قد شرع الجزائريون في هذه السلطة بموجب القانون رقم 05-12، وحدد تركيبتها وصلاحياتها في القانون رقم 14-04 الذي رصد نشاط الإعلام السمعي البصري.

الفرع الثاني: أهداف سلطة الضبط الإعلامي:

يرى الباحثون أن إنشاء سلطات الضبط في مختلف الدول يستهدف تحقيق العديد من الأهداف، من أبرزها:

- تم إستلهام إنشاء ضمان عدم التحيز العمومي من مبادئ الليبرالية السياسية، التي تعتمد على فصل السلطة السياسية عن التسيير المباشر للسوق. في نظام تعددي يتيح التبادل في السلطة، يمكن للفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المتنوعة أن تتبادل الحكم بشكل متكرر. **(بوجملين وليد 2007)**
- السماح بمشاركة واسعة للأشخاص المؤهلين في تنظيم الأنشطة الحساسة يهدف إلى جذب الخبراء والمحترفين لوضع القواعد اللازمة في المجالات التقنية الحديثة، بهدف زيادة قبولية هذه القواعد ومصداقيتها لدى المتعاملين الاقتصاديين. إشراك المحترفين في هذه الهيئات يسهم في توفير معلومات دقيقة لصانعي القرار حول الإجراءات اللازمة، ويساعد في تكييف هذه الإجراءات مع التطورات السريعة في السوق.
- يهدف التنظيم في المجال الاقتصادي إلى ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية التي حددها السلطة السياسية، والتي تسعى إلى تحقيق توازن بين التدريجي الخروج من الحقل الاقتصادي والحفاظ على دور الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي. **(بوحادة محمد سعد 2020)**،
- فيما يتعلق بإنشاء هيئات مختصة بالرقابة الإعلامية في مختلف دول العالم، يأتي هذا الإجراء بهدف تحقيق أهداف محددة تتعلق بحقوق المواطن في الحصول على إعلام موضوعي وحر، وتعزيز الأخلاقيات المهنية في مجال الإعلام. ويمكن تلخيص أهداف سلطات الرقابة الإعلامية في النقاط التالية:

- تهدف سلطة الرقابة على وسائل الإعلام إلى الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الإعلام، وتراقب تنفيذ القوانين في هذا المجال لضمان استقلالية السلطة وعدم تعرض الصحفيين ووسائل الإعلام لضغوط من أي طرف، وبالتالي تقوم بالدفاع عن وسائل الإعلام ضد أي ضغوط محتملة من الحكومة أو أطراف أخرى. (صدفة جورج، 2022)
- تهدف سلطة الرقابة على وسائل الإعلام في المقام الأول إلى الدفاع عن حقوق الجمهور في المحتوى الإعلامي، وتسعى لحماية حق الجمهور في الوصول إلى الحقائق دون استغلال تجاري أو دعائي. وتقوم بمراقبة أخطاء وسائل الإعلام وتشجيع تحسين مستوى المهنية والدور النقدي لها، وتعمل على تصحيح الأخطاء التي ترتكب بشكل مقصود أو غير مقصود من قبل المهنيين، بما في ذلك الأخطاء المهنية.
- تهدف هذه السلطات إلى تعزيز وتثبيت المعايير الأخلاقية في مجال العمل الإعلامي، بهدف حماية الجمهور من الانحرافات والأخطاء.**(صدفة جورج، المرجع السابق، 2022 ، ص74)**

الفرع الثالث: آليات إنشاء سلطات ضبط الإعلام.

من خلال هذا الفرع، سنقوم بدراسة دور كل من القانون العضوي والتنظيم في تأسيس هذه السلطات، وذلك على النحو التالي:

أولا: دور القانون العضوي

تم إنشاء سلطات ضبط الإعلام لأول مرة في قانون الإعلام العضوي رقم 05-12، الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم ممارسة حق الإعلام وحرية الصحافة، كما تمت مناقشته في الفصل الأول. تم تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كجهة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وفقًا للقانون، يجب على الصحف والمنشورات الصحفية الالتزام بأحكام هذا القانون خلال فترة زمنية محددة تبلغ سنة واحدة من تاريخ تشكيلها.**(المادة 40 من نفس القانون ..)**

فيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، أكد نفس المرسوم على إنشاءها كسلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.**(المادة 64 من القانون رقم: 12-105.)**

إذ تحدد مهام هذه السلطة وصلاحياتها وكذا تشكيلاتها بموجب القانون رقم: 04-14) ، **(القانون رقم: 14- 04 ،2014)** فيما يتعلق بالنشاط السمعي البصري، أشار المشرع الجزائري إلى تكييف سلطة ضبط الإعلام، الذي ظهر لأول مرة في عام 2000، في سياق تكييف المشرع للطبيعة القانونية

لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لتكييف سلطات ضبط الإعلام باستخدام معايير أساسية تتمثل في:**(وليد يو جملين،2011، ص: 50.)**

المعيار المادي: يتناول هذا المعيار طبيعة الصلاحيات الممنوحة للسلطات، والتي غالبًا ما تشمل مهامًا تقع ضمن اختصاص الإدارة العامة، ولا ترتبط بتطبيق القانون إلا في نطاق محدد يتعلق بالمرافق العامة. يتطلب هذا النشاط استخدام السلطات والامتيازات الممنوحة للسلطة العامة، مما يؤكد على الطابع الإداري لهذه السلطات.

المعيار العضوي: يستند المعيار العضوي القضائي على تخضع القرارات الفردية والتنظيمية في تلك السلطات للرقابة القضائية القاضي الإداري، الذي يعمل كهيئة مستقلة في أداء مهامها. وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام القاضي الإداري، بالطريقة ذاتها التي يتم فيها الطعن في قرارات السلطات الإدارية التقليدية.

ثانيا : دور التنظيم

إن إنشاء سلطات ضبط الإعلام لم يكن مقتصراً على القانون العضوي وحده، حيث أُعطيت لها ضمانة الاستقلالية. إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع أحكام تنظيمية يستند إليها في تحديد حجم وطبيعة واختصاصات هذه السلطات، بما في ذلك عدد المواد المخصصة له.**(وليد يوجملين، المرجع السابق، ص: 43 .)**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام

تكمن الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام في استقلاليتها المؤسسية من جهة، وفي موقعها في الدولة من جهة أخرى، وسنقدم لمحة عن ذلك بالشكل التالي:

الفرع الأول: الاستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الإعلام ومكانتها في الدولة

أولا: الاستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الإعلام

تعتمد الاستقلالية المؤسسية للسلطات على كونها سلطات إدارية مستقلة تحمل طابعًا إداريًا ولا تخضع لأي تبعية. هذا يعني أنها لا تندرج ضمن الهيكل الإداري التدريجي ولا تتلقى توجيهات إدارية من أي سلطة رقابية أو وصائية، باستثناء خضوعها للرقابة القضائية.**(حلفي عبد الله،2000، ص21)**

ثانيا : مكانة سلطة ضبط الإعلام في الدولة

تلك الهيئات ذات الاستقلالية تكون مستقلة عن السلطة الرئاسية أو التدخلات الإدارية، وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد لمصطلح الضبط في الفقه، إلا أن العديد يؤكدون وجود فكرة سلطات إدارية مستقلة، تعمل بمسؤولية تجاه الدولة وتتمتع بسلطة الاختيار .

ويعتمد في تحديد مفهوم هذا المصطلح على معايير ثلاثة وهي:

(طرياق محمد أمين،2018/2019، ص: 95)

أ. معيار السلطة

يشير ذلك إلى امتلاك السلطات للصلاحيات الإدارية والمالية والاعتراف بها ككيانات ذات شخصية اعتبارية، مما يعني أنها ليست مجرد هيئات استشارية، بل لديها القدرة على اتخاذ القرارات التي تعتبر بشكل أساسي من اختصاص السلطة التنفيذية.

ب. معيار الاستقلالية

تعني عدم التبعية لأي نوع من أنواع الرقابة السليمة، وهناك معايير متعددة تسهم في استقلالية هذه السلطات مثل تنوع الأعضاء وطريقة اختيارهم.

ج. معيار الطابع الإداري

تتمثل طبيعة السلطة الإدارية في نشاطها الذي يهدف إلى ضمان تطبيق القانون في نطاق اختصاصها المحدد من قبل المشرع، وقراراتها تعكس ممارسة الصلاحيات العامة المسندة للسلطة الإدارية، بالإضافة إلى المنازعات حول قراراتها التي يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري.

بناءً على ذلك، تتمتع المؤسسات الإدارية المستقلة بالاستقلالية في العضوية والوظيفة عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية. ومع ذلك، لا تمنع هذه الاستقلالية خضوعها للرقابة. من ناحية أخرى، لا تعتبر هذه السلطات انحرافًا عن النظام القانوني السائد في الدولة، باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي تحددها القوانين، حيث تخضع للنظام القانوني العام الذي ينطبق على الهيئات الإدارية في الدولة. ومع ذلك، لا يلغي هذا الأمر خصوصية نظامها القانوني، حيث تخضع قرارات هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري، نظرًا لأن قراراتها تتسم بالطبيعة الإدارية.**(طرياق محمد أمين،2018/2019، ص: 95)**

على الرغم من أن النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة يفترض عدم وجود أي رقابة أو تدخل من السلطة التنفيذية عليها، إلا أن المشرع اعتمد آليات رقابية أخرى على سلطات ضبط الإعلام، مما يعكس تمكين الدولة من التأثير على هذا القطاع:

وجود ممثلين عن الإدارة المركزية: حدد المشرع الجزائري دورًا للرقابة على سلطة التنظيم للصحافة المطبوعة، حيث يُعيِّن مراجع مالي مكلف بالمراجعة وفقًا لمبادئ المراجعة المالية،**(المادة 49 من القانون رقم : 12-105)** "هو نفس المفهوم الذي أشير إليه في بعض النصوص القانونية بخصوص سلطة الرقابة على الإعلام السمعي البصري، **(المواد 75-77-78-80 القانون رقم: 14-04)** هذا يعني أنه لا يوجد استقلالية للسلطة من الناحية الإدارية، حيث تمتلك السلطة القدرة على تعيين موظفيها دون الحاجة إلى استخدام تقنيات الانفصال والتعاقد أو استخدام موظفي الوزارة. ومع ذلك، من ناحية أخرى، لا يمكننا ضمان استقلالية هؤلاء الموظفين، نظرًا لأن وضعهم يكون تحت الرقابة التنفيذية من قبل الأمين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية.

تتيح عملية إعداد التقارير للسلطة المعنية فرصة لتقديم تقرير سنوي يشمل نظرة شاملة على أنشطتها وكفاءتها في تنظيم وإدارة القطاع الموكل إليها. وفقًا لأحكام قانون الإعلام، يُلزم رئيس سلطة ضبط الصحافة بتقديم هذا التقرير السنوي إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان**(المادة 43 من القانون رقم: 12-105)** تقوم سلطة السمعي البصري بإرسال تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. تشمل هذه التقارير حالة تنفيذ القانون المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية. يتم نشر هذه التقارير خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تسليمها إلى الجهات المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يُلزم المشرع سلطة الضبط السمعي البصري بإرسال تقارير ربع سنوية تُعرض نشاطاتها للإطلاع إلى السلطة المخولة بالتعيين.

(طرياق محمد أمين،2018/2019، ص: 95)

من خلال ما تم ذكره سابقًا، يمكن ملاحظة أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات ضبط الإعلام، بناءً على الاعتراف بشخصيتها المعنوية واستقلاليتها المالية، هي استقلالية نسبية فقط. ذلك يعود إلى الوسائل التأثير والرقابة التي تحتفظ بها السلطة الإدارية على مستوى الحكومة، مثل وجود ممثلين عن الإدارة المركزية، وإعداد التقارير، والالتزام بتبليغ كافة المعلومات التي يطلبها وزير الاتصال. ،ومشاركة الأمين العام لمحاضر مداولات السلطة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لسلطات الضبط المستقلة:

كما سبق الإشارة إليه، لم يقدم الفقه تعريفاً لسلطات الضبط، وكذلك المشرع الجزائري. لذلك، سنحاول الآن تحديد تكييفها القانوني من خلال تحليل العناصر المكونة لمصطلح "سلطات الضبط المستقلة" على النحو التالي:

أولا: عنصر السلطة:

يشير مصطلح "السلطة" إلى التسلط والسيطرة والتحكم. التسلط يعني الحق في توجيه الآخرين أو أمرهم بالاستماع والطاعة. السلطة تتطلب القوة، ولكن القوة دون سلطة قد تؤدي إلى الظلم والاستبداد. وبالتالي، فإن السلطة هي الحق في التأثير والتحكم. **(حدري سمير : 2006 ص33)**

تعتبر هيئات الضبط المستقلة سلطات قائمة بذاتها، وتمتلك صلاحية إصدار القرارات التي تعود أصلاً للسلطة التنفيذية. إن إنشاء هذه السلطات يعني نقل الاختصاصات التي كانت تمتلكها السلطة التنفيذية إلى هذه الهيئات المستقلة. وبالتالي، تثار إشكاليات قانونية حول إمكانية وجود سلطة رابعة في النظام السياسي، إذ أن هذه الهيئات تمتلك سلطة قرارية ورقابية تتجاوز حدود السلطات التقليدية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية). ومن هنا، يثار الجدل حول تعريف ومكانة هذه السلطة الرابعة في النظام السياسي وتأثيرها على التوازن بين السلطات الأخرى.

ومع ذلك، في القانون الجزائري، لم يقدم المشرع أي تعريف للسلطة، خاصة مجلس الدولة الذي اكتفى بالاعتراف بالهيئات الإدارية المستقلة. وهذا دفعنا إلى الاعتماد على الفقه الفرنسي، الذي اعتبر أن هذه السلطات ليست مجرد هيئات استشارية ترتكز مهامها على تقديم الآراء، ولكنها تتمتع أيضًا بالسلطة في إصدار القرارات. **)20 ,Zouimia Rachid 2005,p 19. (**

ويجب أن نشير في هذا السياق إلى أن سلطات الضبط تتمتع بصلاحيات تشبه السلطات العامة، حيث يمنحها القانون صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار نشاطها، مما يجعلها شريكة في عملية التشريع. وبالإضافة إلى ذلك، لها الحق في اتخاذ قرارات فردية مثل فرض العقوبات الإدارية، وتجهيز التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وحل المنازعات بين الأطراف المتعاملة.

Khelloufi Rachid: 2003, p 112

ثانيا: عنصر الضبط

في المجال القانوني، يُعتبر مصطلح "الضبط" مصطلحًا نسبيًا حديث الظهور. قبل أن يدخل هذا المصطلح إلى المفردات القانونية، كان مفهوم التنظيم مألوفًا لدى الاقتصاديين ذوي التوجه الليبرالي، الذين اقتبسوه بدورهم من الدول الناطقة بالإنجليزية. وفي السياق القانوني، بدأ استخدام هذا المصطلح بعد ظهور نظرية التخفيف من التنظيم.

يُعرف الضبط الاقتصادي على أنه الجهد الذي يُسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات كافة الأطراف، من خلال إنشاء قواعد محددة للعبة يتبعها هؤلاء الأطراف، بالإضافة إلى مراقبة مدى احترامهم لهذه القواعد التي تُنص عليها الدولة.

(فاضل خديجة،2014/2015 ص242- 241)

حدد المشرع الجزائري مفهوم "الضبط" في المادة الثالثة، الفقرة هـ من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والذي تم تعديله وإكماله. وفقًا لهذا التعريف، يشمل "الضبط" كل إجراء، بغض النظر عن طبيعته، يصدره جهاز حكومي ويهدف إلى تعزيز وضمان توازن القوى في السوق وحرية المنافسة، وإزالة العوائق التي قد تعرقل سير السوق بكفاءة، وتمكين توزيع اقتصادي مثالي للموارد داخل السوق بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقًا لأحكام الأمر رقم 03/03. بناءً على ذلك، يمكن القول إن حماية المستهلك من الإعلانات المضللة وتأثيراتها على مصالحه، وكذلك حماية المنافسة، تبرز أهمية الدعم الاقتصادي والالتزام بالقوانين التي تنظم ممارسة الأنشطة التجارية بطريقة نزيهة.

ومع ذلك، أثارت السلطة التنظيمية المخولة لبعض سلطات الضبط جدلاً كبيراً فيما يتعلق بمشروعيتها، وفي هذا السياق، أصدر مجلس الدستور الفرنسي قراراً بفصل المسألة بموجب قراره رقم 88/248 الصادر في 17 يناير 1989 والمتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث اعتبر أن التفويض التشريعي بمنح السلطة التنظيمية للجهات غير الوزير الأول يجب أن يكون محدوداً في نطاق تطبيقه ومضمونه.**(مختور دليلة،2015،ص539).**

وعلى هذا الأساس، ينبغي عند تنفيذ مهام هذه السلطات أن تُحترم جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجال المعني، حيث لا تقلل من اختصاص الحكومة في وضع السياسة الوطنية في المجالات المحددة.

ويمكن لنا أن نلاحظ في هذا السياق وجود نوعين من الهيئات الإدارية المستقلة، الأول منها يتمتع بطابع إداري، بينما الثاني يتميز بطابع تجاري.

فبالنسبة لسلطات الإدارية المستقلة نجد بأن المشرع الجزائري أضف الطابع الإداري على بعض السلطات الضبط المستقلة بموجب النصوص القانونية المنشئة لها كالمجلس الأعلى للإعلام حيث نصت المادة 59 من القانون 90/07 الملغي على ذلك صراحة غير أن سكوت المشرع عن النص بصريح العبارة على الطابع الإداري لهذه السلطات لا يثير أي إشكال سواء نص أم لم ينص عليه فهذه السلطات تشترك في بعض المظاهر لو توافرت أضفى عليها الطابع الإداري ويتجسد ذلك في المعيار الشكلي المتمثل في تحديد التشكيلة البشرية والهيكل الإداري والإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات والمعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة وظائفها كونها تسهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية المستقلة ، **(منصور داود ،2013 ص 86.)** فهذه الأخيرة تتخذ قرارات إدارية تنفيذية ومنشورة في الجريدة الرسمية .

كما تم ذكره سابقًا، تتمتع الهيئات المستقلة للضبط بسلطات واسعة، بما في ذلك سلطة حل النزاعات بين الأطراف المتعاملة. وبالتالي، تخضع القرارات الصادرة عن هذه الهيئات بشكل عام للطعن أمام المحاكم الإدارية.

وفيما يتعلق بسلطات الضبط ذات الطابع التجاري، يختلف المشرع الجزائري عن المبدأ العام الذي يفرض أن تكون سلطات الضبط ذات طابع إداري. فقد يستثني المشرع الجزائري بعض السلطات من الطابع الإداري ويمنحها الطابع التجاري، مما يوسع نطاق فهمنا لسلطات الضبط ويجعلها فئة قانونية متنوعة. وهذا يؤدي إلى انفصام في مفهوم سلطة الضبط نفسها، حيث اعتمد المشرع الجزائري نفس التفرقة التقليدية الموجودة في القانون الإداري بين الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يجب أن نلاحظ أن دور الرقابة للهيئات المستقلة يتضمن منحها صلاحيات العقوبة لضمان قدرتها على كبح الجهات الاقتصادية عندما يُخالفون القوانين، ويعتقد الأستاذ زوايمية أن إنشاء هيئات إدارية مستقلة وإكساءها سلطة العقوبة التي كانت سلطة القاضي الجزائي تقوم بها يتماشى مع الدور الجديد للدولة في تنظيم ومراقبة السوق الاقتصادي وتنظيمه، ويساهم كل ذلك في حماية المستهلك بشكل خاص من الإعلانات الخادعة.د

ثالثا: عنصر الاستقلالية:

تُعدُّ الاستقلالية من العناصر الجوهرية للسلطات الضبطية، فهي السمة البارزة والمحرك الأساسي لأداء تلك السلطات لمهامها على أكمل وجه.

Zouimia Rachid 2004,p 126

الاستقلالية هي الحالة التي يكون فيها الفرد أو الجهة خالية من التحكم أو الرقابة السلمية أو الوصائية، سواء من جهات لها شخصية معنوية أم لا. يجب ألا تكون هذه الشخصية المعنوية معيارًا محددًا لقياس استقلاليتها، ويشمل ذلك عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من الحكومة.

من خلال استقراء النصوص التأسيسية لهذه الهيئات، يتضح أن المشرّع الجزائري نص بوضوح على استقلاليتها وتمتعها بالكيان القانوني المستقل. وبهذا، يكون المشرّع قد أدرك أهمية منح هذه السلطات الشخصية المعنوية؛ لأنها ضرورية لممارسة مهامها على النحو الأمثل.

تتميز هذه السلطات الإدارية بأنها تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية، حيث إنها لا تتعرض لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تتبع مبدأ التدرج الهرمي الذي يميز الإدارة والهياكل التابعة لها.

تتجلى الاستقلالية من خلال جانبين رئيسيين؛ الجانب الأول يتعلق بالهيكل التنظيمي (العنصر العضوي)، أما الجانب الثاني فيرتبط بالمهام والوظائف (العنصر الوظيفي).

1- العنصر العضوي للاستقلالية سلطات الضبط

من الناحية العضوية، يمكن لعدة عناصر المساهمة في استقلالية سلطات الضبط، مثل التركيبة الجماعية للجهة وتنوعها، والجهة المعينة لأعضائها، والنظام القانوني المتعلق بالأعضاء، بما في ذلك مدة العهدة وقواعد التنافس .**(وليد بوجملين:2022 ص 55)**

2 - العنصر الوظيفي للاستقلالية سلطات الضبط

تُمثل الاستقلالية الوظيفية عاملاً حاسماً في تمكين سلطات الضبط من تحقيق أهدافها المنوطة بها، وتتجسد هذه الاستقلالية من خلال توافر الوسائل القانونية والمالية اللازمة لذلك.

تعتبر الوسائل القانونية من أبرز العوامل التي تحدد درجة استقلالية سلطات الرقابة والضبط من الناحية الوظيفية، حيث تسمح هذه الوسائل بتقييم مدى تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها، وتحدد الوسائل القانونية من خلال سلطة صياغة النظام الداخلي، وهذا يختلف عن المؤسسات التقليدية التي يتم فيها إعداد النظام الداخلي بموجب أمر تنفيذي. **(زيبار الشاذلي ، ص 218)**

وفقًا لذلك، يتم تحديد وتنظيم مصالح سلطات الضبط من خلال النظام الداخلي الذي يصدرها، ومع ذلك، فإن حريتها فيما يتعلق بذلك لا تزال محدودة.

تُعتبر الوسائل المالية عنصرًا حاسمًا يؤثر بشكل كبير على سلطات الضبط المستقلة وتتأثر بها، نظرًا لأن هذه السلطات تمثل جزءًا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والمالي بشكل عام. وبالتالي، أي تأثير على مواردها المالية يعني بالضرورة العودة إلى الوراء والتأثير على جانب مهم من جوانب الإصلاحات. لذلك، من الضروري توفير تمويل ذاتي لهذه السلطات، بحيث لا يكون مرتبطًا بالدولة، مما يعزز استقلاليتها ويضمن قدرتها على أداء مهامها بكفاءة وفعالية.**(وليد بوجملين:2015 ص 86.87)**

تتوافر معايير يمكن استخدامها لتحديد الأدوات المالية التي تساهم في استقلالية سلطات الرقابة، وتشمل استقلالية التمويل والبرمجة وتنفيذ الميزانية والتسيير. إذا توافرت هذه المعايير، فإن استقلالية المالية تحقق اثنتين من الخصائص: أولاً، تخرج تمويل هذه السلطات من نطاق الميزانية العامة للدولة، حيث يتم تمويلها من قبل المتعاملين الاقتصاديين بدلاً من دافعي الضرائب.

إن الميزة الثانية للتمويل غير المرتبط بالميزانية العامة تكمن في أنه يعزز من مستوى المسؤولية والتقدير، حيث يصبح الجهاز الرقابي متحكمًا في الموارد التي يخصصها لأنشطته المختلفة.

يجب ملاحظة أن سلطات الإدارة المستقلة ليست لها نظام موحد، نظرًا لاختلاف تكوين هذه السلطات وطريقة تعيين أعضائها، وهذا يشمل الطرق التي تؤكد استقلاليتها.

بالإضافة إلى أن هناك سلطات تتمتع بالشخصية المعنوية، ومنها من لا تتمتع بذلك. **.(وليد بوجملين:2015 ص.89-90)**

بناءً على ما تم ذكره سابقًا، يمكن تعريف سلطات الضبط على النحو التالي: "هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية في العضوية والوظيفة، حيث لا تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أو التشريعية، باستثناء خضوعها للرقابة القضائية. هذه الهيئات لا تتبع السلطة الرئاسية ولا تخضع للوصاية الإدارية".

من الجدير بالإشارة إلى أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بصلاحيات رقابية وتنظيمية على حد سواء. فيما يتعلق بالاختصاصات الرقابية، تتمثل في مراقبة دخول الفاعلين الاقتصاديين إلى السوق الخاضعة لإشرافها، حيث تتمتع هذه السلطات بسلطات واسعة تمكنها من ممارسة ما يُعرف بـ "الرقابة المسبقة" على السوق قبل السماح للأطراف الفاعلة بالنشاط فيها. ، من بين الصلاحيات التي تمتلكها

هذه الجهات هي منح التراخيص والاعتمادات، ويتم توزيع هذا الاختصاص بين هيئات الضبط ووزير القطاع المعني. إلى جانب ذلك، تتمتع هذه الجهات أيضًا بصلاحيات تنظيمية.

فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالنزاعات، تشمل هذه الاختصاصات القدرة على التحكيم والقمع. سنسعى إلى تطبيق هذه الاختصاصات على السلطات المكلفة بحماية المستهلكين من الإعلانات المضللة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لسلطات ضبط الاعلام

المطلب الاول: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار العضوي

يُلاحَظ في هذا السياق أنّ القانون الجزائري قد أقرّ بالاستقلال العضوي لعدد كبير من الهيئات الإدارية المستقلة، حيث يُلاحَظ أنّها تتصل بعدة جوانب تتعلق بتكوين أعضائها، والنظام القانوني الذي ينظّمهم. ومع ذلك، فإنّ هذا لا يعني بالضرورة أنّ هذه الاستقلالية العضوية ليست محدودة، وهذا ما سنوضّحه من خلال النقاط التاليةM

الفرع الثاني: الاستقلالية المرتبطة بالنظام القانوني للأعضاء.

الفرع الأول: الاستقلالية المرتبطة بتشكيل اعضاء السلطات الادارية المستقلة.

الفرع الثالث: حدود الاستقلالية العضوية للسلطات الادارية المستقلة.

الفرع الأول : الاستقلالية المرتبطة بتشكيل اعضاء السلطات الادارية المستقلة.

إن التكوين المتنوع والمشترك للسلطات الإدارية المستقلة يعد من أهم وأكثر الضمانات التي تؤكد استقلاليتها. فهذا التنوع والتعدد في أعضائها، وتباين مواقعهم القانونية وصفاتهم، يعتبر من أقوى مظاهر استقلاليتها ويشكل ضمانة قوية تمكنها من مواجهة باقي سلطات الدولة.

أولا: الطابع الجماعي و المختلط لتشكيلة السلطات الادارية المستقلة:

استنادًا وتبنيًا لمبدأ التنوع الجماعي يُعَتَبَرُ أساسًا أساسيًا لاستقلالية الأفراد، حيث يُؤَكِّدُ هذا النهج على تعدد الأعضاء وبالتالي تعدد الأفكار والآراء. ' **(الهام خرشي ، ص 46.)** وهذا التنوع، رغم وجود بعض العيوب والنواقص فيه، قد يؤدي إلى تعطيل عملية اتخاذ القرار نظرًا لتباين واختلاف الآراء، على عكس الطابع الفردي الذي يتميز بالسرعة والدقة والوضوح في اتخاذ القرارات.

الا اننا نجد أن الجزائر اخذت بهذه التشكيلة المتعددة في الكثير من الهيئات

- الهيئة الوطنية للتوثيق الرقمي.
- مجلس حماية المنافسة.
- لجنة تنظيم ورقابة الأسواق المالية.
- لجنة تنظيم ومراقبة قطاعي الكهرباء والغاز.
- هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري.
- لجنة الإشراف على قطاع التأمين.

- الوكالتان الوطنيتان المختصتان بالموارد المعدنية.
- الوكالتان المعنيتان بقطاع الطاقات المحروقة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- لجنة تنظيم ورقابة البريد والاتصالات.
- اللجنة المصرفية الوطنية.
- مجلس النقد والقروض.
- هيئة تنظيم الصحافة المكتوبة.

هذا التنوع يُعَدّ أحد أبرز جوانب الاستقلالية، بالإضافة إلى التباين والتنوع في تكوين أعضاء الهيئات المستقلة، والتي تختلف بين سلطة إدارية وأخرى. من هذا الزاوية، هناك استفسارات تثار حول هذا الجانب الذي يبدو غامضًا قليلاً من قبل المشرع الجزائري. ففي بعض الحالات، يُعطى توضيح حول توزيع تعيين الأعضاء في بعض السلطات، بينما يُترك هذا الأمر غير محدد في حالات أخرى، مما يؤثر على استقلالية تلك الهيئات. لذا، يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في معايير تعيين الأعضاء وتنظيمها بدقة في كل هيئة إدارية مستقلة على حدة.

ثانيا: سلطة التعيين:

تعيين السلطة الإدارية المستقلة بطريقة تقريباً استبعدت دور مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تقديم الأعضاء، مما يضعف استقلاليتها.

(المادة 50 من قانون رقم 12-05)

شَاهَدُ أن سلطة تعيين الأعضاء تكون مقيَّدة بيد رئيس الجمهورية أو بعض الوزراء، ويُحظَر على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المشاركة في تقديم المُرَشَّحِين. هذا الأمر لا يُسهِم في تعزيز استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وخاصة في مواجهة السلطة التنفيذية. ففي العديد من الحالات، يتم تعيين أعضاء تلك السلطات الإدارية المستقلة من خلال مرسوم رئاسي أو قرار صادر عن رئيس الجمهورية، أو من خلال مرسوم يصدر في اجتماع مجلس الوزراء. ومن السلطات التي ينطبق عليها هذا الأمر، على سبيل المثال لا الحصر: [تُذكَر السلطات المعنية هنا].

- مجلس النقد والقروض.
- الهيئة الوطنية للتوثيق الرقمي.
- مجلس حماية المنافسة.

- هيئة تنظيم ورقابة البريد والاتصالات.
- هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري.
- الوكالتان الوطنيتان المختصتان بالموارد المعدنية.

يجب أيضًا إعادة النظر والبحث في أسلوب التعيين بحيث يكون من جهة محايدة لضمان التنوع والنزاهة في التعيينات.

الفرع الثاني: الاستقلالية المرتبطة بالنظام القانوني للاعضاء

كما ذكرنا سابقًا، توفر سلطة التعيين التي تمتلكها الهيئات الإدارية المستقلة ضمانًا وحماية لاستقلاليتها.

لأن تشكيل الأعضاء يستند إلى نظام قانوني صارم وقوي يُعتبر حجر الزاوية وضمانة لاستقلالية سلطة الضبط التي أسسها المشرع الجزائري من خلال نظام العهدة، الذي يضمن عدم عزل الأعضاء أو إيقافهم أو تسريحهم إلا في حالات محددة ومعينة. هذا يهدف إلى حماية الأعضاء من تأثير السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى يضمن حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم.

أولا: محدودية و خصائص نظام العهدة

من أجل راحة الأعضاء وضمان استقلاليتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بسلاسة، تم تطبيق إطار زمني لعهودهم، حيث لا يمكن تغيير الأعضاء إلا بموافقة الجهة المختصة والسلطة السياسية.

وبالتالي، تُعَد العهدة ضمانًا قويًا وثابتًا لإظهار الطابع المستقل للسلطة الإدارية المستقلة.

يُلاحَظ بوضوح أن مدة الخدمة ليست مستقلة ومحايدة فيما يتعلق بدرجة الاستقلالية المُمنَحة لسلطة الضبط. يُظهر الوضوح أن الفترة الطويلة المدى وغير المُحَدَّدة في العهدة تبدو نظريًا أفضل من الفترة القصيرة المدى والتي يمكن تجديدها.

يُلاحَظ بشكل بارز التفاوت بين فئتين من هيئات الرقابة المنشأة قبل عام 2000، حيث يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة، وبين التي تأسست بعد عام 2000، حيث يمارس أعضاؤها مهامهم دون تقييد، ويُمكن التمييز بينهما من خلال الجدول التالي:

تكريس العهدة بصفة كلية لكل الأعضاء	عدم تكريس نظام العهدة مطلقا
- هيئة ضبط الإعلام السمعي البصري: مدة	• هيئة تنظيم البريد والاتصالات.

العضوية للأعضاء هي 6 سنوات –هيئة ضبط الصحافة المكتوبة: مدة العضوية للأعضاء هي 6 سنوات. – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البروصة مُكوَّنة لأربع سنوات، بالإضافة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كلها تستمر لفترة أربع سنوات. – وحدة تنظيم الاستخدام المالي: أربعة سنوات. – هيئة الرقابة على الموارد المائية: خمس سنوات. – المجلس الوطني لمكافحة الفساد والوقاية منه: خمس سنوات. – فترة اللجنة المالية خمس سنوات. – المجلس التنافسي لمدة أربع سنوات.	• مجلس الاحتياطي النقدي والقروض. • هيئة الرقابة على التأمينات وسلطة تنظيم الكهرباء والغاز وهيئة تنظيم النقل.

– كما يتميز نظام العهدة بمجموعة من الخصائص نجد منها

01 – التجديد وعدم التجديد : والملاحظ أن النصوص القانونية لا تحدد دائمًا بوضوح ما إذا كانت فترة ولاية الأعضاء قابلة للتجديد أم لا، مما يشير إلى إمكانية تجديد العهدة لبعض الهيئات، وهذا يقلل من استقلاليتها.

تُعَدُّ العهدة الغير قابلة للتجديد ضمانًا للاستقلالية، حيث أن الأعضاء فيها لا يسعون لتحقيق فترة ثانية بطرق غير مشروعة أو ملتوية. من جهة أخرى، يُترك قرار تجديد العهدة لسلطة الاختصاص، مما يمكنها من استخدام سلطتها التقديرية دون تدخل، مع مراعاة أن قابلية التجديد متاحة.

02– عدم قابلية العهدة للقطع و الأعضاء للعزل

أرسى المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز عزل الأعضاء وعدم قابلية قطع العهدة إلا في حالات نادرة واستثنائية، ويُلاحَظ ذلك عند إنشاء مجلس النقد والقرض، حيث حددت المادة 22 من القانون رقم 90-10 حالات إقالة المحافظ ونوابه.

- العجز الصحي المعترف به قانونًا
- الخطأ الجسيم.

أيضًا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة، حيث حُدِّدت الحالات التي يتم فيها إنهاء مهام الرئيس، وهي:

- ارتكاب خطأ مهني جسيم .
- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة

المادة 03 1994.

بالنسبة لباقي هيئات الضبط، يلاحظ صمت المشرع، مما يشير إلى عدم إمكانية عزل أعضائها أو إنهاء مهامهم. هذه الخاصية تعتبر حماية عامة لجميع الأعضاء، حيث يشعرون بالأمان والاستقرار، مما يحمي استقلاليتهم ويمنع تعرضهم للضغوط أثناء تأدية مهامهم بشكل هادئ وحازم. يكون الأعضاء على يقين من عدم تعرضهم للضغط من أي جهة، حيث لا يمكن للعضو أن يمارس مهامه ووظيفته بشكل فعال إذا كان يشعر بالتهديد المستمر بالعزل أو إنهاء المهام.

وقد أثرت هذه السمة إيجابًا على الشعور بالأمان والاطمئنان لدى الأعضاء، مما يشجعهم على تأدية مهامهم بحرية وفعالية.

ثانيا: مبدأ الحياد

تجد أن المشرع الجزائري جسّد وأكّد حماية وتأكيد الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال سنّه لمبدأ الحياد الذي يتضمن في جوهره نظام التنافس وتطبيق الامتناع.

01 - نظام التنافي

عضوية السلطات الإدارية المستقلة تستلزم عزل الفرد عن المهام الحكومية، الحزبية، أو أي التزام سياسي آخر. كما يجب أن يبتعد الفرد عن أي وظيفة خاصة، وهذا يندرج ضمن إطار تجنب

التضارب في المصالح، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في القطاع الذي يتولى الرقابة عليه. هذا يشمل التضارب المالي، والذي يمكن أن يكون مطلقًا أو نسبيًا في بعض الأحيان

. الهام خرشي ، مرجع سابق ،2016 ، ص 106.

يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري قد نجح في تطبيق قاعدة النزاهة، حيث ضمن حياد الأعضاء وموضوعيتهم وشفافية ممارستهم للمهام.

02- إجراء الامتناع

يُقصد بذلك تطبيق تقنية تُستخدم لاستبعاد بعض أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمؤسسات المعنية أو المواضيع المطروحة، بحجة موقفهم الشخصي تجاهها، والغاية من ذلك هي ضمان حيادية وموضوعية الأعضاء. **الهام خرشي ، مرجع سابق ،2016 ، ص 106**.ويُعتبر هذا الإجراء إجراءً حازمًا وفعّالًا يؤكد على حيادية وموضوعية الأعضاء، حيث يتيح تطبيقه القدرة على استبعاد ومنع بعض أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في مناقشات المؤسسات، بسبب وجود لهم علاقات شخصية مع المؤسسة المعنية بالمناقشة.

حدد المشرع الجزائري حالات أخرى للحظر، والتي ترتبط بضرورة استقلالية الأعضاء تجاه القطاع المهني المنظم.

الفرع الثالث: حدود الاستقلالية العضوية لسلطات الادارية المستقلة

- على الرغم من الاعتراف الصريح والواضح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية، بعد التدقيق والتحليل، يمكن أن تظهر كاستقلالية شفافة، تختفي في بعض الأحيان عند التصادم مع الواقع العملي. نجد نقائص وثغرات تؤثر على مدى هذه الاستقلالية وتفرض حدودًا عليها، سواء من خلال العلاقة مع السلطة التنفيذية، أو من خلال ضعف النظام القانوني الذي يحكم الأعضاء، أو نتيجة غياب إجراءات الامتناع.

- تدخل السلطة التنفيذية.
- ضعف النظام القانوني للاعضاء.
- مدى تطبيق اجراء الامتناع.

أولا: تدخل السلطة التنفيذية

تم إنشاء هذه الفئة الجديدة من المؤسسات بهدف ضمان الانسيابية والنزاهة، وضمان إعادة توازن السلطات والامتثال للنصوص القانونية. لكن، عند استعراض النصوص التي أُنشئت لهذه المؤسسات، يظهر تدخل واضح من السلطة التنفيذية، سواء من خلال احتكار رئيس الجمهورية لصلاحية التعيين، وهو ما يؤثر سلبًا على استقلاليتها **وليد بوجملين ، مرجع سابق ، ص .89-99**. على الرغم من وجود تمثيل وزاري في بعض السلطات، إلا أننا نجد أيضًا تمثيلًا لوزير التجارة في مجلس المنافسة، وكذلك في سلطة ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز، حيث يشتمل المجلس على مجلس استشاري يضم ممثلين عن الوزارات. بالإضافة إلى ذلك، هناك مدير عام في السلطات مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وعلى الرغم من أن صلاحياتهم ظاهريًا منفصلة عن المجالس، إلا أنهم يديرون المصالح التقنية والإدارية لتلك السلطات.

عند التحليل العميق للنصوص التي تنظم السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن عملية تعيين الأعضاء تتم بواسطة الجهات والمصالح المخولة لها ذلك، مما يمنح تلك السلطات نسبة من الاستقلالية. ومع ذلك، يتضح أن السلطة التنفيذية هي التي تحدد وتعين الأعضاء، سواء من خلال قرارات رئاسية، أو بواسطة مراسيم تنفيذية أو بتوجيهات من الوزراء المختصين، وهو ما يقلل من درجة الاستقلالية لهذه السلطات.

ثانيا: ضعف النظام القانوني للأعضاء

من خلال دراستنا للنظام القانوني، نلاحظ وجود العديد من الثغرات والسلبيات، خاصة فيما يتعلق بنظام العهدة الذي لا يتميز بالتوحيد. يعتبر تحديد مدة العهدة وطبيعتها، سواء كانت قابلة للتجديد أم لا، من العوامل الأساسية لضمان استقلالية السلطات الرقابية. وبسبب عدم وجود تحديد موحد لمدة العهدة، يتعرض الأعضاء لخطر العزل في أي وقت، مما يقيد استقلاليتهم.

يبرز هذا الأمر بوضوح في حالة محافظ بنك الجزائر في عام 1992، الذي تم عزله قبل انتهاء مدة عهدته المحددة بست سنوات، وكان يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس مجلس النقد والقرض. يثير هذا القرار تساؤلات حول الأسباب التي دفعت إلى إقالته، هل كانت بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 22 من قانون النقد والقرض، مثل العجز الصحي أو ارتكاب خطأ جسيم، أم أن الإقالة تمت دون وجود مثل هذه الأسباب؟

يجدر الإشارة إلى وجود نوعين من العهدة: العهدة القصيرة الأمد التي يمكن تجديدها، والعهدة طويلة الأمد التي لا تقبل التجديد. هذا التمييز يخلق حالة من الغموض والتساؤل، ويكشف عن اللبس الذي يكتنف النصوص القانونية.

إلى جانب ذلك، فإن عدم توحيد مدة العهدة يعرض الأعضاء لخطر الإقالة في أي وقت، مما يقلل من استقلالية سلطات الضبط. تتفاوت مدة العهدة من سلطة إدارية إلى أخرى، حيث قد تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في بعض السلطات الإدارية مثل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بينما يُنص على عدم إمكانية تجديد العهدة في سلطات أخرى كما هو الحال في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وهناك سلطات لم يحددها المشرع فيها إمكانية التجديد أو عدمه، مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة.

ثالثا: مدى تطبيق إجراء الإمتناع

تطبيق إجراء الامتناع يسمح لبعض الأعضاء بالمشاركة في المناقشات المتعلقة بالمؤسسات، وذلك بناءً على حجة وضعهم الشخصي تجاهها.

rachid zouaimia les2004 p 147).

وهذا التطبيق يمثل جانبًا من جوانب الاستقلالية العضوية، مما يؤكد على صفة الموضوعية والحياد.

ومع ذلك، نشهد غياب إجراء الامتناع في العديد من سلطات الرقابة، بما في ذلك اللجنة المصرفية، حيث لم يتم ذكره من قبل المشرع، خاصة فيما يتعلق بتعيين الأعضاء.

بالنسبة للجنة البورصة، فإن رئيس الغرفة والعضوين الآخرين لا يخضعون لإجراء الامتناع، مما يسمح لهم بالمشاركة في المداولات المتعلقة بالقضايا التي قد تكون لهم فيها مصالح خاصة.

إن غياب هذا الإجراء المهم، وامتناع بعض الإدارات المستقلة عن العملية بعد انتهاكات صارخة لقواعد الاستقلال، إلى جانب التدخل المستمر للإدارة وهشاشة وعدم استقرار الأنظمة القانونية لأعضائها، كل ذلك يساهم في غياب هذه العملية. وتؤثر هذه المظاهر بشكل مباشر وكبير على استقلالية المنظمة، مما يؤثر سلباً على نزاهة وشفافية أداء السلطات والمهام الموكلة إليها.

المطلب الثاني: الاستقلالية النسبية على مستوى الاطار الوظيفي :

الاستقلالية المهنية معتمدة على الاستقلالية الجماعية، وتؤدي إلى منح سمات مهمة لهيئات الإدارة المستقلة. وتتمثل في عنصرين رئيسيين: غياب سيطرة سياسية على تلك الهيئات من جهة، وحرية هيئات الإدارة المستقلة في التنظيم والإدارة من جهة أخرى.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الاستقلالية المهنية معتمدة على الاستقلالية الجماعية، وتؤدي إلى منح سمات مهمة لهيئات الإدارة المستقلة. وتتمثل في عنصرين رئيسيين: غياب سيطرة سياسية على تلك الهيئات من جهة، وحرية هيئات الإدارة المستقلة في التنظيم والإدارة من جهة أخرى.

(كريمة وعائري،2012 ، ص 66.)

أولا – الاستقلال المالي:

تحقق سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الاستقلال المالي وفقًا لمادة 11 من القانون 04-18، الذي يوضح القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون على أن تشمل موارد تمويل سلطة الضبط في

- ✓ مكافآت مقابل أداء الخدمات
- ✓ الأتاوى.
- ✓ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- ✓ المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية
- ✓ نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص و الرخصة و الترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون على التوالي و المحددة طبقا القانون المالية.

يمكن أن تساعد عند الحاجة الموارد الإضافية واللازمة لجهة المراقبة في موازنة البلد.

نلاحظ أن هذه الأصول متنوعة، تعتمد بشكل رئيسي على المتعاملين الاقتصاديين في سوق الاتصالات مما يوفر لجهة المراقبة الأموال التي تحتاجها لتمويل أنشطتها وبالتالي يعزز استقلاليتها الوظيفية ويجنبها المبالغ الكبيرة التي يدفعها المتعاملون لخزينة الدولة مقابل الحصول على تصريح تشغيل الشبكات، أو الزيادات التي يدفعونها في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية، ومبالغ الرسوم، والمبلغ الزائد المرتبط بحالة عدم احترام جدول انتشار الشبكة. **(أحسن غربي، 2015 ص239)**

بهذا، تكفي هذه الموارد المتعددة والكبيرة لسلطة الرقابة لتغطية جميع مصاريفها دون الحاجة إلى تخصيصات إضافية، التي قد تطلبها عند الضرورة خلال إعداد مشروع قانون المالية لكل عام ضمن الميزانية العامة للدولة. وبالتالي، تتمتع سلطة الرقابة بالاستقلالية في تمويلها، ما يؤكد هذا المفهوم أنها استطاعت تغطية نفقاتها بالاعتماد فقط على إيراداتها الصافية، والتي تشكل الرسوم الأساسي جزءًا كبيرًا منها، دون الحاجة للحصول على تخصيصات من السلطة التنفيذية من حيث الإدارة. يدير سلطة الرقابة مديرها العام، وفيما يتعلق باستقلالية ميزانيتها في التنفيذ، يتمتع رئيس مجلس سلطة الرقابة بسلطة الإنفاق، حيث يتمتع بحرية تامة في إدارة الميزانية دون الحاجة لموافقة أي جهة، ولا يخضع لأي رقابة مسبقة، نظرًا لأن ARPCE هي سلطة لا تخضع لأي رقابة وصائية أو تنظيمية. كما يمكنه أن يفوض هذه السلطات إلى المدير العام.

هذه المقاييس تظهر عدم تبعية سلطة الرقابة للسلطة التنفيذية في الجوانب المالية، مما يضمن لها درجة من الاستقلالية العملية.

نلاحظ أن الاستقلال المالي موجود في معظم الهيئات الإدارية المستقلة، مثل لجنة تنظيم ومراقبة البورصة ولجنة ضبط والغاز الكهرباء.

ثانيا – وضع النظام الداخلي.

يساهم وضع اللوائح الداخلية في تقييم مدى استقلالية جهة التنظيم وظيفيًا. وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون 18-04، نجد أن المشرع منحها صلاحية إعداد الأنظمة الداخلية، وبالتالي أعطاها الحق في اختيار قواعد عملياتها وطريقة تنظيمها، والتزامات وواجبات أعضائها وموظفيها، وذلك دون مشاركة أي كيان أو تدخل من السلطة التنفيذية.

يعزز هذا الاستقلالية أيضًا حقيقة أن النظام الداخلي الذي تضعه سلطة الرقابة لا يخضع للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية. يصبح هذا النظام ساري المفعول فور إعداده، ولا تُلزم سلطة الرقابة بنشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية أو في أي وسيلة إعلامية أخرى.

في نفس السياق، نقول أن السلطات الإدارية المستقلة تنقسم من ناحية وضع نظامها الداخلي إلى المجموعات التالية:

– هيئات لديها صلاحية وضع اللوائح الداخلية، كما هو الحال في هيئة الرقابة على البريد والاتصالات الإلكترونية واللجنة المصرفية، اللجنة الرقابية لسوق المال، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والوكالة الوطنية للأدوية الخاضعة للاستخدام البشري.

– قد لا تتمتع بعض السلطات بالحق في إعداد النظام الداخلي؛ إما لأن هذا النظام يُنص عليه في مرسوم تنفيذي، كما هو الحال في وكالتي الضبط المنجمي، أو لأن القانون لم يعطيها الصلاحية لذلك دون تحديد جهة أخرى لهذا الغرض، كما هو الحال في لجنة الإشراف على التأمينات. أو قد يكون لديها هذا الحق لفترة محددة فقط، لكنها أُلغيت من هذا الحق بموجب تعديل النص الأصلي لها، ويتصل هذا الأمر بمجلس المنافسة.

– هذا التذبذب في القوانين التي تحكم وضع اللوائح الداخلية في الهيئات الإدارية المستقلة يعكس عدم الانتظام، كأننا أمام مجموعة من واضعي القوانين من جهة، والمثال الأخير خاصةً المتعلق بمجلس المنافسة.

– يمكن القول إن هذه السلطات المستقلة بشكل عام، على الرغم من امتلاكها الحرية في وضع نظامها الداخلي، إلا أن حريتها في هذا الصدد محدودة.

ثالثا – التمتع بالشخصية المعنوية:

تتمتع هيئة الرقابة على البريد والاتصالات الإلكترونية بالاعتبار القانوني الخاص على غرار معظم هيئات الإدارة المستقلة، بينما يميل النهج الفرنسي إلى عدم منح الاعتبار القانوني الخاص لهيئات الرقابة، بل يسعى حتى إلى إزالتها من السلطات التي كانت تمتلكها ويعتبر ذلك ضمانًا لها.

هذه الفكرة لا تقتصر على سلطة الضبط، بل تشمل أيضًا سلطات أخرى لها دور ضابط. على سبيل المثال، رغم أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر يتمتع بشخصية اعتبارية، إلا أنه لا يزال يخضع لوزير الاتصالات والمعلومات.

ومع ذلك، لا يزال امتلاك الشخصية الاعتبارية عاملاً مؤثراً ومساعداً إلى حد ما في إبراز استقلالية جهة التنظيم وظيفياً، وذلك بالنظر إلى النتائج المترتبة عليه:

أهلية التقاضي: يحق لرئيس مجلس سلطة الرقابة اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيًا أو مدعى عليه، وذلك يكون على أساس تمثيله للسلطة وليس كممثل للدولة.

يجدر الذكر أن هذا الأمر لم يتم تحديده صراحةً من قبل المشرع الجزائري في القانون الذي أنشأ سلطة الرقابة، على عكس السلطات الأخرى مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث نص القانون على

أن رئيس اللجنة التنفيذية لهذه اللجنة هو الذي يمتلك الصفة القانونية للمثول أمام القضاء، أي أنه هو الذي يحمل الصفة في الدعاوى القضائية.

تحمل المسؤولية: والمقصود هنا هو تحميل هيئة الرقابة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أخطائها الجسيمة، حيث تتحمل تكاليف التعويضات من مواردها الخاصة وليس من موارد الدولة، مما يسهم في استقلالها من السلطة التنفيذية في تحمل المسؤولية ودفع التعويضات.

قد يثير الأمر مشكلة إذا كانت قيمة التعويض تتجاوز ميزانية سلطة الضبط، ويطرح السؤال: من هي الجهة المسؤولة عن دفع الفرق؟

يجيب الكاتب A–J–P على هذا السؤال بالقول: "تكون الدولة هي التي تتحمل هذا النقص، حيث ستكون ملزمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض للطرف الآخر."

ويظل احتمال وجود جهة التنظيم في مثل هذا الوضع (عدم كفاية موازنتها لدفع التعويضات) مستبعدًا لأن ميزانيتها ضخمة وتشمل مصادر متنوعة، وحتى على افتراض وقوعها في هذا الوضع، فإنه لا ينفي ميزة استقلاليتها، فالأساس أنها قادرة على دفع التعويضات، ومساعدة السلطة التنفيذية لها لا تعد سوى حالة استثنائية.

تبرز هذه النتائج الرئيسية المترتبة على امتلاك سلطة الرقابة للشخصية الاعتبارية، ومن خلال تحليلها، نستنتج أن المشرع قد اتخذ قرارًا حكيمًا بمنح هذه الصلاحية لسلطة رقابة قطاع الاتصالات. فقد ساهم ذلك في تعزيز استقلاليتها إلى حد معين، وكذلك في تجنب العواقب السلبية المرتبطة بعدم امتلاك السلطات الإدارية المستقلة للشخصية الاعتبارية، وخاصة في حالة ارتكابها أخطاء جسيمة أثناء أداء مهامها، مما يجعل مسؤوليتها غير مباشرة.

بهذا نظهر السمات المميزة للاستقلالية المهنية لسلطة الرقابة، ومع ذلك، هناك قيود تقيّدها وتقيّدها.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من القيود أو القيوة التي تواجه السلطات الإدارية المستقلة من حيث الوظيفة هو إعداد التقرير السنوي الذي تقوم بتحضيره وإرساله إلى السلطات التنفيذية أو التشريعية، أو إلى كليهما معًا،**(أحسن غربي، 2015 ص239)**

علاوة على ضرورة موافقة الوزارة الوصية على اللوائح الصادرة عن بعض الهيئات المستقلة، هناك أيضًا جهات إدارية مستقلة أخرى تخضع للسلطة التنفيذية التي تتولى وضع نظامها الداخلي أو

الموافقة عليه. بالإضافة إلى ذلك، لم يمنح المشرع بعض الهيئات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية، ناهيك عن اعتمادها ماليًا على السلطة التنفيذية. **(أحسن غربي، 2015 ص239)**

وبناءً عليه، يوجد عدة قيود تقوم بتقييد استقلالية سلطة الرقابة على البريد والاتصالات الإلكترونية، وتشمل:

أولا – إعداد سلطة الضبط للتقرير السنوي:

تتطلب سلطة الرقابة إعداد تقرير سنوي يحتوي على وصف لنشاطاتها وملخص لقراراتها وآرائها وتوصياتها، ويجب إرساله إلى رئيس الجمهورية. هذا الإجراء يشكل قيدًا على حرية سلطة الرقابة في ممارسة نشاطاتها، نتيجة للرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية من خلال التقرير السنوي. وبالتالي، يخضع كل عمل قامت به سلطة الرقابة للرقابة الفعالة، سواء كان ذلك نتيجة لقراراتها أو آرائها أو حتى توصياتها، على الرغم من أن سلطة الرقابة تعتبر مستقلة في الأساس. [1]

تُعتبر الرقابة التي تُمارسها السلطة التنفيذية على سلطة ضبط البريد والاتصالات من خلال التقرير السنوي أمرًا شائعًا في السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، مثل وكالتي الضبط المنجمي، وسلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز، وحتى اللجنة المصرفية بموجب تعديل قانون النقد والفرض لعام 2010. ومع ذلك، يُعتبر مجلس المنافسة هو الأكثر تأثرًا بهذه الرقابة، حيث يُطلب منه تقديم التقرير إلى ثلاث جهات: الهيئة التشريعية ورئيس الجمهورية والوزير المسؤول عن التجارة، مما يزيد من الرقابة التي يتعرض لها ويقلل من استقلاليته الوظيفية.

ثانيا – نسبية الاستقلال المالي:

على الرغم من الاعتراف الصريح بالاستقلال المالي لجهة التنظيم، إلا أنه ليس مطلقًا نتيجة التدخلات والتأثيرات التي تمارس عليه، حيث تمارس الدولة رقابة مالية على جهة التنظيم وفقًا للمادة 12 من القانون المنشئ لجهة التنظيم والتي تنص على ما يلي: "تخضع جهة التنظيم للرقابة المالية للدولة"، وهي رقابة لاحقة باعتبار أن الرقابة المسبقة غير موجودة لعدم وجود سلطة رئاسية لجهة التنظيم، مما يثير القلق بشكل فعلي حول استقلاليتها المالية وبالتالي استقلاليتها الوظيفية.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم السلطة التنفيذية لسلطة الضبط اعتمادات مالية إضافية سنويًا، ولكن ليس بهدف مساعدتها، بل لإيجاد وسيلة للتدخل والتحكم فيها من خلال فرض رقابة على تلك الاعتمادات المالية.

[1] كريمة زعاتري، المرجع السابق، ص 71.

بالإضافة إلى ذلك، تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد قيمة الرسوم التي تدفع لسلطة الضبط، حيث تصدر مراسيم تنفيذية لهذا الغرض. كما تتدخل أيضًا في تعويضات أعضاء هذه السلطة، وذلك من خلال مرسوم تنفيذي. وبالتالي، يترتب على ذلك تبعية الأعضاء للجهة التي تمنحهم التعويضات.

بالمقابل، يقوم مجلس المحاسبة بممارسة مراقبة متأخرة على سلطة الرقابة، حيث تخضع هذه الأخيرة للأمر رقم 10-02 المتعلق بالحسابات،**(الأمر رقم 10-02 2010)** يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تقديم التقارير المالية ومراجعتها، ورقابة الانضباط في مجال الميزانية، وما إلى ذلك.

لذلك، القيود المفروضة على الجانب المالي لجهة التنظيم كثيرة، وهي تؤثر بشكل سلبي على الاستقلالية الوظيفية لجهة التنظيم، حيث تؤدي إلى استقلال مالي نسبي وبالتالي استقلال وظيفي نسبي لجهة التنظيم.

تواجه سلطات إدارية مستقلة أخرى أيضًا قيودًا على استقلالها المالي، على الرغم من الاعتراف بالاستقلال المالي في النصوص المؤسسة لها. على سبيل المثال، تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لهذه القيود. على الرغم من الاعتراف بالاستقلال المالي لهما، إلا أنهما تعتمدان أيضًا على المساعدات المالية المخصصة لهما من ميزانية الدولة، مما يؤدي إلى نوع من الرقابة عليهما. بالإضافة إلى ذلك، تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد قواعد وحساب الرسوم التي تدفع لهما، مما يثير تساؤلات حول حرية تلك اللجان في إدارة ميزانيتهما واستقلالها المالي. أما مجلس النقد والفرض واللجنة المصرفية، فلا يمكن الحديث عن استقلالهما المالي نظرًا لعدم تمتعهما بالشخصية المعنوية، وبالتالي يظلان تابعين للسلطة التنفيذية من حيث التمويل.

بعد دراستنا وتحليلنا لمفهوم استقلالية سلطة الرقابة، سواء من الناحية الهيكلية أو الوظيفية، نصل إلى استنتاج مفاده أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي نسبية ومقيدة. بل يمكننا حتى القول إنها استقلالية افتراضية نتيجة للقيود التي تفرضها السلطة التنفيذية والتأثير المستمر على أدائها. وعلى الرغم من أن القانون الذي ينص على استقلاليتها يبدو موجوداً، إلا أنه غالباً ما يكون مجرد رمز شكلي يستخدم للاستهلاك الخارجي ولتلبية متطلبات الهيئات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. [2]

[2] كريمة زعاتري، المرجع السابق، ص ص 72-73.

لا تختلف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى فيما يتعلق بعنصر الاستقلالية؛ فكلها تتميز بالاستقلالية النسبية والمحدودة. من الضروري تعزيز هذا الاستقلالية لأنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء مهام سلطة الضبط والسلطات الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتأسيس منافسة مشروعة دون الاعتماد على أي احتكار.

قد يكون تأكيد الاستقلالية الحقيقية لجهة التنظيم أمرًا يساعد على تجنب الفكرة السلبية التي تنطبق عليها حاليًا، والتي تشير إلى أن السلطة التنفيذية تستورد مفاهيم قانونية من الدول الليبرالية وتفقدها من مضمونها الأساسي. في الواقع، القانون يؤكد استقلالية هيئات التنظيم المستقلة، ولكن السياسة تعمل على تطهيل معنى هذا الاستقلالية، مما يجعل عدم الالتزام بالقواعد القانونية من الممارسات الشائعة.

الفصل الثالث:

قراءة قانونية اعلامية لقوانين الاعلام

- **المبحث الأول: الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012**
- **المبحث الثاني: قراءة قانونية اعلامية في قانون 2014**
- **المبحث الثالث: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2020**
- **المبحث الرابع: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2023**

المبحث الأول: الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012

نظرًا للتطورات العالمية في مختلف المجالات، أصبح من الضروري تحديث وتعديل القوانين الجزائرية، بما في ذلك قوانين الإعلام، لمواكبة العولمة. وبالنظر إلى أن قانون 1990 أصبح قديمًا بعد مرور عشرية كاملة، كان من الضروري إحداث قفزة نوعية من خلال إصدار قانون يتماشى مع المعايير الدولية للإعلام. وهكذا تم إصدار القانون العضوي رقم 12/05، المكون من 12 بابًا و133 مادة.

المطلب الأول: مضمون قانون الاعلام لسنة 2012

بالنسبة للنشاط السمعي البصري، فقد تم تناوله في الباب الرابع من القانون العضوي، والذي يتألف من فصلين. الفصل الأول يحتوي على 6 مواد من المادة 56 إلى المادة 63، في حين يحتوي الفصل الثاني على 3 مواد من المادة 64 إلى المادة 66.

تحدد المادة 58 من الباب الرابع المقصود بالنشاط السمعي البصري، وتوضح المادة 59 أنه يعتبر خدمة عامة. وبموجب المادة 61، يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية ومؤسسات أجهزة الدولة والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري. ويتم ممارسة هذا النشاط وفقًا لأحكام القانون العضوي والتشريع المعمول به.

تنص المادة 63 على أنه يتم منح ترخيص لممارسة النشاط السمعي البصري بعد إبرام اتفاقية بين المتعامل وسلطة الضبط السمعي البصري، ويصدر الترخيص عن طريق مرسوم.

أما الفصل الثاني من الباب الرابع، فيحدد أن الهيئة المختصة بالنشاط السمعي البصري هي سلطة الضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة ذات شخصية قانونية، وتتمتع بمهام محددة وفقًا للمادة 65.

بشكل عام، يمكن القول أن مواد الباب الرابع من القانون العضوي تهدف إلى تنظيم قانون الإعلام لعام 90-07، ولكنها لم تطبق بشكل كامل. وعلى الرغم من أن قانون الإعلام لعام 90-07 كان أكثر حرية من القانون العضوي، إلا أنه كان أول قانون عضوي في تاريخ الجزائر المستقلة.

المطلب الثاني: إصدار الصحف

الفرع الاول: نظام إصدار الصحف

تنص المادة 11 من قانون الإعلام على أن النشريات الدورية يتم إصدارها بحرية. ومع ذلك، فإن المشرع قام بتقييد إصدار النشريات الدورية بشروط محددة، بما في ذلك الإيداع المسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وإجراءات التسجيل والمراقبة لضمان صحة المعلومات. ويتطلب ذلك تقديم تصريح مسبق من المدير المسؤول عن النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المشار إليها في القانون، ويتم تسليم وصل بذلك فوراً. بعد ذلك، تمنح سلطة الضبط اعتمادًا في غضون ستين يومًا، وفقًا لما جاء في المادة 13 من القانون. ومن اللاحظ أن المشرع قام بنقل صلاحية إصدار التصاريح المسبقة من وكيل الجمهورية، كما جاء في القانون السابق 90-07، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

يُلاحظ أن المشرع قد أضاف شرط الاعتماد الذي يجب أن يحصل عليه مدير النشر للصحيفة، وهذا الاعتماد يُعتبر بمثابة موافقة من هيئة ضبط الصحافة المطبوعة على إصدار النشرية. هذا يُظهر وجود قيد على حرية إصدار الصحافة المطبوعة.

وبالتالي، يمكن القول إن عدم الاعتماد على التصاريح والوصل الإبداعي كما كان معمولا به في قانون الإعلام 90-07 يمثل تراجعًا في مجال حرية الصحافة. وهذا يأتي نتيجة للتحول من نظام التصاريح والإخطار إلى نظام التراخيص، بالإضافة إلى نقل صلاحية إصدار التصاريح من وكيل الجمهورية إلى سلطة الصحافة المكتوبة، وهو ما يعكس توجهًا سلطويًا قد يتحول إلى جهاز بيروقراطي يعيق حرية الصحافة وتطورها في المجتمع الحديث، **(القانون العضوي رقم 12- 05 2012 ص 22.)** بالتالي، فإن فرض قيود على معيار حرية إصدار النشريات وإجراءات الاعتماد يُعتبر أحد جوانب تضييق وتقييد مبدأ الحرية الإعلامية. ومن بين الشروط التي تُثقل كاهل مدير النشرية.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لها إصدار الصحف

وسّع المشرع الجزائري نطاق الهيئات التي يمكنها إصدار الصحف، بعدما كانت مقيدة في القانون السابق، وذلك وفقاً لنص المادة 4 من قانون 12-205، الذي أكد ضرورة ضمان نشاط الإعلام بشكل خاص عبر:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام.
- وسائل الإعلام التي تُديرها هيئات حكومية.
- وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تُديرها أحزاب سياسية مُعترف بها أو جمعيات مُسجلة.

- وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تُديرها كيانات قانونية تخضع للقانون الجزائري، ويكون رأس مالها مملوكًا بالكامل أو جزئيًا لأشخاص طبيعيين أو قانونيين يحملون الجنسية الجزائرية.

(القانون العضوي رقم 12- 05 2012 ص 22.)

يجب التنويه إلى أن المشرع أضاف شرطًا جديدًا إلى الضوابط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون السابق 07-90، المتعلقة بالتصاريح المسبقة. وهذا الشرط يتعلق بضرورة أن يُصدّق مدير المسؤول عن النشرية على المؤهل العلمي. وقد تناولت هذه النقطة المادة 12 من القانون 05-12.

المطلب الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

في إطار قانون الإعلام الجديد، قام المشرع الجزائري بتنظيم وتنظيم مهنة الصحافة المطبوعة من خلال إنشاء سلطة ضبط الصحافة المطبوعة، والتي تم تخصيص الباب الثالث من القانون لها. هذه السلطة تحل محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تعليق نشاطه بمرسوم تشريعي في عام 1993. تتمتع هذه السلطة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. **(القانون العضوي رقم 12- 05 2012 ص 22.)** وتنص المادة 40 على أن هذه السلطة تضطلع بعدة مهام، ومن بينها تشجيع التنوع في مجال الإعلام. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع هذه السلطة بالحق في إصدار ملاحظات وتوصيات إلى الجهاز المختص في حال حدوث أي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في القانون. ويتعين على الجهاز المعني نشر هذه الملاحظات والتوصيات بالطريقة الواجبة، وفقاً لما جاء في المادة 42 من القانون.

المطلب الثالث: صلاحية سلطات الضبط في ظل قنون الاعلام 2012

يندرج هذا الاختصاص الممنوح لسلطات الضبط تحت مظلتين رئيسيتين؛ المشاركة في الجانب التنظيمي من جهة، وتقديم الاستشارات والرأي من جهة أخرى **(دنيا زاد، 2018/2019،ص124-122)** وذلك على النحو التالي:

(المادة 40 من القانون 12-05، المرجع السابق.)

أولا: مشاركة السلطة في التنظيم

بالرجوع إلى الفقرات المتعلقة بالإعلام في القانون العضوي رقم 05-12، نجد أن المشرع أذاع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، وذلك بتحديد قواعد وشروط الإعلانات والسهر على توزيعها.

يبدو أن المشرع لم يوضح بشكل دقيق طبيعة الأجهزة أو الإجراءات المطلوبة لإصدار هذه القواعد والشروط، ولم يحدد بوضوح مدى تخضعها لرقابة السلطة التنفيذية. بدلاً من ذلك، قام بوضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحدد قواعد وشروط الإعلانات التي تصدرها الدولة لوسائل الإعلام.

ثانيا : تقديم الاستشارة

يُشير مصطلح "تقديم الاستشارة" إلى الأنشطة التي تقوم بها سلطة الضبط، والتي تتضمن تقديم الآراء والتوصيات. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم السلطات الإدارية المستقلة هذا النهج في تدخلاتها من خلال توجيه الآخرين وتقديم التوصيات والآراء بشكل أكبر، مما يميزها عن الطرق التقليدية التي تتبعها الدولة.

(دنيا زاد، 2018/2019،ص124-122)

وفقًا للقانون العضوي رقم 05-12 المذكور سابقًا، الذي يتعلق بالإعلام، تم منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية إبداء الرأي. ينص القانون على أنه يحق لأي هيئة تابعة للدولة أو جهاز إعلامي أن يطلب من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إبداء رأيها في مجال اختصاصها.

من الملاحظات التي يمكن إسنادها إلى فحوى هذه المادة أن المشرع أعطى هذه السلطة القدرة على إبداء الرأي في جميع الأمور المتعلقة بمجال اختصاصها، بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة. وعلى الرغم من توسيع مجال اختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه

يبقى محدودًا من الناحية الإجرائية، نظرًا للقوة القانونية للاستشارة التي لا تأخذ غالبًا الشكل المطابق للرأي، وهذا يظهر من خلال عدم إلزام الحكومة بأخذ هذه الاستشارة بعين الاعتبار.

(طرياق، 2018، ص 50)

المبحث الثاني: قراءة قانونية اعلامية في قانون 2014

المطلب الأول: مضمون قانون الاعلام 2014

قامت الجزائر بتعزيز جهودها لتحرير قطاع الإعلام السمعي البصري من خلال سلسلة من القوانين التشريعية. بدأت هذه الجهود مع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ثم تلاه القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان في كلا غرفتيه ونشر في العدد 16 من الجريدة الرسمية بتاريخ 24 فبراير 2014. يحتوي هذا القانون على 113 مادة موزعة على سبعة أقسام رئيسية كالتالي:

1. **الباب الأول: أحكام عامة)** المواد من 01 إلى 07) يشمل تعريفات ومبادئ أساسية.
2. **الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري)** المواد من 08 إلى 51) يغطي تراخيص البث والإنتاج والتوزيع.
3. **الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري)** المواد من 52 إلى 88) يتناول تأسيس ووظائف وتنظيم هذه السلطة.
4. **الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية)** المواد من 89 إلى 97) يعالج مسائل الحفظ والتوثيق.
5. **الباب الخامس: العقوبات الإدارية)** المواد من 98 إلى 106) يحدد الجزاءات للمخالفات الإدارية.
6. **الباب السادس: الأحكام الجزائية)** المواد من 107 إلى 111) يعرض العقوبات الجنائية للمخالفات الخطيرة.
7. **الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهائية)** المواد من 112 إلى 113) يشمل الترتيبات اللازمة لتطبيق القانون وأحكامه الختامية.

بالنظر إلى المحتوى، يقدم القانون رقم 14-04، المؤلف من 113 مادة، إطارًا تنظيميًا شاملًا لقطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، مع التركيز على توفير فرص للاستثمار للمشغلين الوطنيين الخواص. يغطي القانون الجوانب القانونية المتعلقة بمهام سلطة ضبط السمعي البصري، بما في ذلك التنظيم، الرقابة، الاستشارة، وتسوية النزاعات. تعتبر هذه السلطة ركيزة أساسية في البنية الإعلامية الجزائرية، حيث تهدف إلى تنظيم وتوجيه النشاط في هذا القطاع الذي شهد توسعًا كبيرًا بعد

إطلاق العديد من القنوات التلفزيونية، وذلك بموافقة ودعم المواطنين الجزائريين. يأتي هذا القانون استجابة لاحتياجات وتطلعات أصحاب العمل في القطاع السمعي البصري، بهدف تعزيز النظام الإعلامي وضمان تقديم محتوى ذو جودة عالية يخدم مصالح المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: سطة الضبط في قانون الاعلام 2014

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة 54 بـ"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية والشفافية". و هي مدعوة أيضا إلى "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية".

الفرع الاول: مهام سلطة ضبط السمعي الصري

- تتولى الجهات المعنية مهمة الإشراف على ضمان حرية ممارسة الأنشطة السمعية البصرية، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في القوانين والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول.
- •الاهتمام بعدم تحيز الأفراد المعنيين أخلاقيًا الذين يستخدمون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .
- التأكد من الحفاظ على الموضوعية والشفافية.
- السعي لتعزيز ودعم اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية.
- تعمل الجهات المعنية على ضمان احترام التعبير التعددي وتنوع التيارات الفكرية والآراء من خلال استخدام جميع الوسائل المناسبة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، وخاصة في فترات الإعلام السياسي والعام.
-
- تسعى الجهات المعنية أيضًا إلى ضمان أن تعكس فئات البرامج التي يقدمها مزودو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- الاهتمام بتقدير كرامة الإنسان.

- العمل على حماية الأطفال والمراهقين.
- تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية و/أو السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من قبل كل فرد معنوي يستفيد من خدمات الاتصال السمعي البصري.
- تعمل الجهات المعنية بشكل مستمر على تعزيز حماية البيئة وترويج الثقافة البيئية والحفاظ على صحة السكان.
- تسعى الجهات المعنية أيضًا إلى ضمان عدم حرمان جزء كبير من الجمهور من متابعة الأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى، والتي تم تحديدها بموجب التنظيم، سواء كان ذلك على الهواء مباشرة أو عبر خدمة تلفزيونية مجانية.

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

أعطت المادة 55 من قانون الاعلام 2014 صلاحيات واسعة لسلطة ضبط السمعي البصري في عدة مجالات منها:

1- مجال الضبط

- تدرس الطلبات المقدمة لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتصدر قرارها بشأنها.
- تقوم بتخصيص الترددات المخصصة لها بواسطة الهيئة العامة المسؤولة عن البث الإذاعي والتلفزيون، لتأسيس خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضية، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- يتم تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، بما في ذلك بث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية وفقًا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- تُطبق أيضًا الكيفيات المحددة لبث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإعلانات للمنتجات أو بث برامج الشراء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة بنشر البيانات ذات الصلة بالمصلحة العامة التي تصدرها السلطات العامة.

تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

2- مجال المراقبة

- تهتم بالتأكد من مطابقة جميع برامج الاتصال السمعي البصري، بغض النظر عن وسيلة البث، للقوانين والتنظيمات السارية .
- تراقب بالتعاون مع الجهة المسؤولة عن تخصيص ترددات الراديو والهيئة المسؤولة عن البث الإذاعي والتلفزيون، استخدام الترددات الإذاعية وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة استقبال الإشارات.
- تعمل على التحقق من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة باستخدام جميع الوسائل الملائمة على المحتوى والمضمون وكيفية برمجة الحصص الإعلانية.
- تهتم بالالتزام بالمبادئ والقواعد المعتمدة في مجال الاتصال السمعي البصري، وتنفذ الشروط المحددة في دفاتر الشروط .
- تطلب عند الحاجة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري تقديم أي معلومات ذات صلة لضمان تنفيذ مهامها بكفاءة.
- تقوم بجمع جميع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون تقييدات تفوق تلك المحددة في التشريعات والتنظيمات السارية المعمول بها، وذلك لإعداد أرائها واتخاذ قراراتها.

3- المجال الاستشاري

- تعبر عن آرائها بشأن الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .
- تقدم رأيها بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات لتعزيز المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في الاستشارات الوطنية لتحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيون، بما في ذلك قواعد منح الترددات.
- تعمل بالتعاون مع السلطات الوطنية والهيئات المحلية والدولية ذات الصلة في نفس المجال.
- تقدم آراء وتقديم مقترحات بشأن تحديد الرسوم لاستخدام الترددات الراديوية في الحزم المخصصة لخدمات البث الإذاعي.

تُقدِّم سلطات الضبط المستقلة رأيها واستشاراتها إلى أي جهة قضائية تطلب ذلك، في أي نزاع يرتبط بممارسة الأنشطة الخاضعة لاختصاصها ورقابتها، كالنشاط السمعي البصري على سبيل المثال.

4- مجال تسوية النزاعات

- التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الكيانات القانونية المشغلة لخدمات الإعلام السمعي البصري، سواء كانت هذه النزاعات بين هذه الكيانات نفسها أو مع المستخدمين.
- التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأحزاب السياسية، والتنظيمات النقابية، و/أو الجمعيات، وأي شخص طبيعي أو قانوني آخر يبلغ عن انتهاكات للقانون ترتكبها كيان قانوني يدير خدمة إعلامية سمعية بصرية.

تمت توسعة صلاحيات هذا الجهاز لتشمل النشاط السمعي البصري عبر شبكة الإنترنت، حسبما نصت عليه المادة 5.

المبحث الثالث: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2020

المرسوم التنفيذي المحدد الممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت:

المطلب الأول: حدود تقنين الإعلام الإلكتروني في مضمون المرسوم التنفيذي 20-332

بعد عدة جلسات نقاش عقدتها وزارة الاتصال، وشارك فيها ممثلون من قطاع الإعلام على مدار أشهر خلال عام 2020، تم إصدار المرسوم التنفيذي الذي ينظم ممارسة الإعلام عبر الإنترنت ونشر الردود أو التصحيحات عبر المواقع الإلكترونية، ونُشر النص النهائي في الجريدة الرسمية تحت الرقم 70 في 25 نوفمبر 2020. وقد صادق مجلس الوزراء على مسودة المرسوم التنفيذي رقم 332/20 في أكتوبر 2020، والذي يتألف من 42 مادة وأربعة فصول. يتضمن الفصل الأول أحكاماً عامة، بينما يتناول الفصل الثاني كيفية ممارسة الإعلام عبر الإنترنت. أما الفصل الثالث فيتعلق بحق الرد وحق التصحيح، في حين يحتوي الفصل الرابع على أحكام انتقالية وختامية.

(المرسوم التنفيذي رقم 332/20، 2022،ص 393-410)

يحدد هذا المرسوم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني لكل من الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، والذين يجب أن يكون رأس مالهم مملوكًا بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون الجنسية الجزائرية. يشترط أن

يكون المدير المسؤول عن وسيلة الإعلام الإلكتروني حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة معترف بها كمعادلة لها، وأن يمتلك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام، بالإضافة إلى أن يكون محتفظًا بحقوقه المدنية. كما يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة بجرائم تشمل القذف، السب، الشتم، الإهانة، التمييز، الكراهية، أو التحريض عليها.

يؤكد المرسوم التنفيذي على أن حرية التعبير يجب أن تكون متوازنة مع الضوابط المناسبة، وأن التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين وسائل تعبير متميزة. وفقًا للنص، يتميز الإعلام الإلكتروني بالوصول المستمر إليه، مما يجعل من الصعب على القانون التحكم في آثاره ونتائجه على النظام العام.

يؤكد المرسوم التنفيذي على أن الإعلام الإلكتروني يوسع من قدرات نشر المعلومات، مما يمكنه من المساهمة بفعالية في الجهود الجماعية المبذولة لتعزيز الديمقراطية وأخلاقيات الحياة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يتيح الإطار القانوني المحسن للناشرين الصحفيين المشاركة بشكل أكبر في تحقيق الأهداف والوظائف المنصوص عليها في المواد 2 و5 من القانون العضوي رقم 12-105 المتعلق بالإعلام .

(وكالة الأنباء الجزائرية. (1020- 2020)

تتطلب ممارسة النشاط الإعلامي عبر الإنترنت في الجزائر إنشاء موقع إلكتروني محلي بشكل حصري، مع توفير جميع الامتيازات المادية والمنطقية. يجب أن يتوفر كافة الموارد الضرورية، بما في ذلك التجهيزات والتطبيقات والكوادر البشرية والإبداع، بالإضافة إلى البنية التحتية الضرورية لاستضافة الموقع في الجزائر. يتوجب تسجيل الموقع تحت النطاق 1021 ويكون الحصول على اللاحقة dz + إلزاميًا، وهذا يعني أنه يتم ذلك من خلال السلطات الرسمية في الجزائر، مثل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني".

وبموجب ذات النص، يُمكن للمؤسسات العامة أو الخاصة أو أصحاب المواقع أن يُقيموا خوادمهم الخاصة من خلال تجهيزها بالمعدات اللازمة. وفيما يتعلق بأنواع الاستضافة التي يجب توطينها في الجزائر، يُشير النص إلى أنه سيتم تخصيص خادم مادي للاستضافة، يشمل جزءًا من النظام المنطقي، بينما سيتم استضافة العديد من المواقع على خادم كبير يشاركون فيه موارده الفعلية، بما في ذلك جزءًا من النظام المنطقي. علاوة على ذلك، يتم تخصيص جزء من الخادم الكبير لكل موقع،

ويُشدد على ضرورة إدارة المواقع من داخل الجزائر، بما في ذلك الجوانب الفنية مثل الصيانة والتحديثات والأمان وأرشفة السجلات. **(المرسوم التنفيذي، 2020، المرجع السابق).**

وفقًا للمرسوم، يجب على مدير مؤسسة الإعلام الإلكتروني نشر التصحيحات مجانًا وبطريقة فعالة، ويتم نشر الرد أو التصحيح في نفس القسم وبنفس الأسلوب واللغة والحجم الذي نُشرت به المادة المعنية. في حالة الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت، يجب نشر الرد أو التصحيح بنفس الشروط التقنية وأوقات البث. لا يمكن أن تتجاوز مدة الرسالة المتضمنة الرد دقيقتين. يجب نشر نشاط الإعلام الإلكتروني بإحدى اللغتين الوطنيتين (العربية أو الأمازيغية) أو بكلتيهما، ويمكن نشره باللغة الأجنبية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المختصة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

وبالإضافة إلى النقاط السالفة الذكر توجد عدة شروط النشاط الإعلام الإلكتروني:

- ✓ استثناء الأنشطة الإعلامية التي تُنشر مواد إعلانية أو تكون جزءًا من نشاط صناعي.
- ✓ فرض حظر على أي تمويل أجنبي للمواقع الإلكترونية.
- ✓ يُشترط أن يُنشر على الموقع الإلكتروني اسم المسؤول وعنوانه
- ✓ يُطلب من مزودي خدمات الإعلام الإلكتروني تقديم إشعار مسبق ببدء نشاطهم إلى الهيئة المختصة بالصحافة الإلكترونية، مع منحهم مهلة قدرها 60 يومًا للنظر في الطلب.
- ✓ في حالة عدم الالتزام بشروط النشاط، يتم إصدار إنذار أولي، يليه تعليق النشاط، ثم سحب التسجيل في حالة عدم الاستجابة.
- ✓ يُضمن حق الرد والتصحيح للأطراف المعنية بعد استلام الطلب.
- ✓ تُسحب شهادة التسجيل من أي موقع إلكتروني يتوقف عن النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر

المطلب الثاني: ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت من خلال الاختصاص الرقابي

- ✓ ويرتكز الدور الرقابي للجهات المسيطرة على الأنشطة الإعلامية على الإنترنت بشكل أساسي على التأكد من قبول المتطلبات القانونية واتباع الإجراءات القانونية للراغبين في الوصول إلى الأنشطة الإعلامية على الإنترنت (الجزء الأول) ومراقبة التقدم. من الالتزامات؛ ويجب على المشاركين في هذه العملية الالتزام بالقانون رقم(الجزء الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات السابقة لتنظيم مجال الإعلام عبر الإنترنت

- ✓ يظهر من خلال ممارسة السلطات لضبط سلطتها السابقة على هذا النشاط، من خلال منح شهادة التسجيل. تُعد هذه الشهادة موافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وفقًا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332. ويُشترط لمنح هذه الشهادة إيداع تصريح مسبق، وفقًا للنموذج المرفق به، لدى السلطة المسؤولة عن الصحافة الإلكترونية أو السلطة المسؤولة عن الخدمة السمعية البصرية، وفقًا للحالة. ويُشترط في هذا التصريح امتثال أمورين:
- ✓ يُفضّل لتوديع مسؤول جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يكون المرشح حاصلًا على درجة جامعية أو معادلة معترف بها، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام. يُشترط أيضًا أن يحمل الجنسية الجزائرية وحقوقها المدنية الكاملة، وأن يكون سيرته خالية من أي سجل جنائي يتعلق بجرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.
- ✓ ومرفق بالملف قائمة بالوثائق التي تثبت الهوية والمستوى الجامعي والخبرة المهنية لمدير أداة إعلام الإنترنت، وكذلك ملفات المحكمة، وكذلك الوثائق المتعلقة بالشركة المالكة لأداة إعلام الإنترنت. المركبة عبارة عن نسخة من بطاقة الهوية والوكيل القانوني ورقم التعريف الضريبي.
- ✓ بعد تقديم التصريح اللازم مع المستندات المطلوبة واستلام الاستلام المؤكد، يتم فحص المعلومات المقدمة للتأكد من صحتها. بعد ذلك، يُمنح صاحب التصريح شهادة تسجيل من السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم التصريح.
- ✓ تظهر أيضًا ممارسة الرقابة السابقة على نشاط الإعلام عبر الإنترنت في إمكانية رفض منح شهادة التسجيل، وذلك لأن إيداع التصريح المسبق لدى سلطتي الرقابة على نشاط الإعلام عبر الإنترنت لا يضمن بالضرورة الحصول على شهادة التسجيل، وقد يؤدي إلى رفض المنح. ولأن هذا الإجراء قد يهدد حرية الإعلام، فقد تم وضع ضمانات تتضمن ضرورة تبليغ المعني بقرار الرفض، وتبليغه للمعني قبل انتهاء المهلة المحددة بستين (60) يومًا ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح، مع إمكانية الطعن فيه أمام سلطتي الرقابة على نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

- ✓ من جهة أخرى، تنعكس السيطرة الأولية للسلطة التنظيمية، إذا توفرت الإرادة، في عملية الموافقة المحددة في المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 332–20 المتعلق باللغة التي سيتم بها بث الأنشطة الإعلامية على شبكة الإنترنت . استخدم اللغة "الدولية" (الإنجليزية، الفرنسية...). ولذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام لغات أخرى غير العربية والأمازيغية، لغتي البلاد، إلا بموافقة السلطة المسؤولة عن الوسائط المطبوعة على الإنترنت أو مدير الخدمات الصوتية. الإنترنت حسب الحالة.
- ✓ **الفرع الثاني: الصلاحيات اللاحقة لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت**
- ✓ يتجاوز الدور الرقابي للسلطتين المعنيتين بضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت فقط مرحلة الدخول إلى هذا النشاط، بل يمتد إلى مرحلة ما بعد الدخول أيضًا. يتمثل هذا الدور في التحقق من عدم انتهاك جهاز الإعلام عبر الإنترنت للالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20–332 أثناء ممارسة نشاطه، والتي تشمل ما يلي:
- ✓ يتوجب على مشغل نشاط الإعلام عبر الإنترنت نشر موقع إلكتروني مخصص يُستضاف في الجزائر بامتداد النطاق".dz" ، مع التزام بنشر البيانات بشكل دائم، وتتضمن هذه البيانات اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن الجهاز، وعنوان مقر الشركة واسمها ورقم التسجيل، وأيضاً رقم الهاتف والبريد الإلكتروني لجهاز الإعلام عبر الإنترنت، وتفاصيل مقدم الخدمة للإستضافة.
- ✓ يجب على مشغل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أن يلتزم بتعيين على الأقل صحفي محترف، يتماشى مع تعريف المادة 73 من القانون العضوي رقم 12–205 والتشريعات ذات الصلة، على أن يكون هذا الصحفي متاحًا وسهل الوصول إليه عبر الإنترنت بشكل دائم.
- ✓ – اتخاذ الاحتياطات والاحتياطات اللازمة للالتزام بأحكام المادة (2) ضد المحتوى غير القانوني. الالتزام بعرضها بشكل مناسب والسماح لزوار الموقع بتقديم مساهمات خاضعة للرقابة في نطاق القانون رقم 12–105 المتعلق بالإعلام والقوانين ذات الصلة، وخاصة لمنع الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس المنطقة أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي أو المحتوى المشجع للجنس.
- ✓ الالتزام بإخطار الجهات المعنية بأي محتوى غير قانوني ومنع الوصول إليه أو إزالته على الفور بغض النظر عن وجود شكوى

- ✓ .الامتثال لأحكام القانون رقم 18-107 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية .
- ✓ الالتزام بالتوصيات المعمول بها في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ قرار بإبلاغ الجهات المعنية في حالة اختراق المحتوى أو الدخول إلى الموقع بأي شكل من الأشكال وإغلاق الموقع مؤقتًا لحين حل مشكلة الاختراق أو القرصنة.
- ✓ – الاحتفاظ بجميع المحتوى، بما في ذلك المحتوى المحذوف أو المحظور، لمدة أقصاها ستة (06) أشهر من تاريخ النشر الأول على الإنترنت. سنة واحدة من تاريخ النشر الأول على الإنترنت (01)، المادة 19 من المرسوم رقم 20-33.)))لكي تقوم سلطة الضبط بدورها في الرقابة المستمرة على أتم وجه، فقد ألزم المرسوم المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بموجب المادة 31 منه إبلاغ السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير، وتسلم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ، وإذا ما سجلت السلطة أي ملاحظة أو أصدرت أي توصية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام، فإنه يتعين على هذا الأخير أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332

المطلب الثالث: نقد المرسوم:

بعد سنوات من الفراغ القانوني والغموض الذي ساد المشهد الإعلامي في الجزائر بشأن المواقع الإلكترونية وطريقة عملها، تم إصدار المرسوم التنفيذي الذي ينظم نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الردود أو التصحيحات عبر المواقع الإلكترونية في 25 نوفمبر 2020، في العدد 70 من الجريدة الرسمية. ورغم مرور عام كامل على صدوره، لا يزال مضمونه محل جدل في الوسط الإعلامي، نظرًا لعدم تنصيب السلطة المكلفة بالإشراف على الصحافة الإلكترونية حتى الآن.

تظهر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي عدم توضيح مفهوم "نشاط الإعلام" و"خدمة الاتصال"، حيث يتم الإشارة مباشرة إلى المواد 67 و 69 من قانون الإعلام رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012. تلك المواد تُعرِّف وسائل الإعلام الإلكترونية على أنها كل خدمة اتصال كتابية عبر الإنترنت، أو خدمة اتصال سمعية بصرية عبر الإنترنت مثل الويب تلفزيون والويب إذاعة. وتأتي المادة 3 كملاحظة تستثني الرسائل الإعلانية والإعلانات من هذا النشاط.

يبدو أن المرسوم يهدف إلى تنظيم وتقييد الإعلام الإلكتروني، وهو ما يعكس التركيز على السيطرة والرقابة على هذا النص المعنوي. يتضح ذلك من خلال استخدام الفعلين "يتعين" و"يجب" بشكل متكرر (21 مرة في 42 مادة)، مما يشير إلى الطابع الإلزامي للمواد. إضافة إلى ذلك، يتم حصر نشاط المواقع في نطاق الـ"dz" ، مما يشير إلى المحاولة لتحديد النطاق الجغرافي للتنظيم.

تم حجب وحظر العديد من المواقع الناشطة عبر الإنترنت مثل "صحيفة القصبة" و "طريق الأخبار" و "الجزائر TSA" و "مغرب الناشئة" و "راديو أم" و "توالي الأخبار" و "شهاب برس" و "الترا صوت."

(إيمان عويمر 2020)

يثير الشرط المتعلق بسنوات الخبرة المطلوبة لفتح موقع إلكتروني، والذي يحدده المادة 5 بثلاث سنوات فما فوق، العديد من التساؤلات حول مستوى الإعلام. فهذا الشرط يفتح الباب أمام الدخلاء للانخراط في مهنة الصحافة. يرى الصحفي المختص في الإعلام الرقمي محمد الهوازي أن هذا الشرط غير كافٍ، حيث يمكن للأشخاص الذين ليس لديهم خبرة كافية أن يمارسوا التخصص رغم أهميته.

بالإضافة إلى ذلك، ينطوي القانون على التضييق عن طريق استثناء الصحفيين الذين حكم عليهم بتهم القذف أو السب أو الشتم والإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها. ولكن المادة لم تفصل

بين التهم التي قد يتعرض لها الصحفي أثناء أداء مهامه والتي يمكن أن يحصل على رد الاعتبار فيها، والتهم التي تمس بالوحدة الوطنية. يتطلب توضيح هذا الجانب لضمان حماية حرية الصحافة والمحافظة على الوحدة الوطنية في الوقت نفسه.

يعتبر العديد من الناشطين في مجال الإعلام الرقمي أن صدور المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية في نوفمبر 2020، الذي ينظم كيفية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الإنترنت، كان متأخرًا إلى حد ما. ويظهر أن هذا المرسوم، في تركيبته الحالية، غير قادر على ملء الفراغ الكبير الذي تركه قانون الإعلام لعام 2012 بالنسبة للإعلام الرقمي في الجزائر. بعض مواد المرسوم أثارت استغراب الناشرين الرقميين وأصحاب المنصات الرقمية، وتم انتقادها من قبل الناشرين والصحفيين الناشطين في هذا المجال، نظرًا لغياب عنصر الدقة والجدية في صياغتها. هذا الأمر يُعتبر عائقًا كبيرًا أمام نمو وتطوير الإعلام الرقمي، خاصة مع وجود مشكلة تتعلق بقرار التوطين المحلي، الذي يتيح للسلطة القدرة على حجب المواقع التي لا تلبي متطلباتها. **(منير ركاب 2021)**

يشير الممارسون في مجال الإعلام الإلكتروني إلى أن شرط التوطين في نطاق "de" يحمل معانٍ متناقضة. من جهة، يعكس نية مسبقة لممارسة نوع من الرقابة على المواقع. ومن جهة أخرى، يهدف إلى حماية المواقع والرد على الهجمات السيبرانية التي تأتي من الخارج، كما حدث ويحدث حالياً مع الجارة المغرب وفرنسا.[1]

يعتبر مهنيو القطاع أن المرسوم التنفيذي يعد خطوة أولى فقط، وليس حلاً جذرياً للصعوبات التي تواجه الإعلام الإلكتروني، سواء من حيث مصادر المعلومات أو المشكلات المالية التي تعاني منها الصحافة الإلكترونية. يثير هذا التساؤلات حول المعايير التي تُمنح بموجبها الإعلانات العامة للمواقع الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يطالب المرسوم أصحاب المواقع بتقديم ملفات الاعتماد لدى السلطة الوطنية لتنظيم الصحافة الإلكترونية في غضون 12 شهرًا من صدوره، وهي سلطة لم يتم إنشاؤها بعد.

يتشارك الخبراء في مجال الإعلام الإلكتروني في القول بأن مشكلة النطاق تعتبر عقبة كبيرة للكثير من المنشئين الذين يسعون لجعل منصاتهم مصدرا للمعلومات خارج البلاد، وخاصة بعد أن فشلت العديد من المواقع الكبيرة في الوصول إلى سوق الإعلام الإلكتروني العربي والعالمي. هذا الوضع

يؤدي إلى الحاجة إلى تحديث وتطوير البنية التحتية للقطاع، بالإضافة إلى عدم وجود المرفقات التقنية اللازمة لدعم هذه العملية. أيضاً، يواجه المشكلة في توفير خدمات الدفع الإلكتروني من قبل البنوك وبريد الجزائر للمنصات الإخبارية الرقمية، وعدم القدرة على التعامل مع سرعة تدفق الإنترنت ومستويات الإشهار، مما أدى إلى خلق فجوة كبيرة لا يمكن لهذا النوع الجديد من الإعلام تعبئتها في سوق الإعلام.[3]

يشير مهنيو القطاع إلى أنه بالرغم من فتح نقاش حول القانون المنظم للإعلام الإلكتروني من قبل وزارة الاتصال، إلا أن القانون صدر معيبًا ونصوصه تكاد تخلو من مطالب المهنيين. كما يحتوي على العديد من الثغرات، أبرزها عدم تنصيب سلطة الضبط المسؤولة عن منح شهادات التسجيل، مما أدى إلى قيام وزارة الاتصال بهذه المهمة بدلاً منها. **(محمد رابح،2021)**

يتطلع الممارسون في مجال الإعلام الإلكتروني إلى تطبيق المرسوم التنفيذي الذي ينظم عمل وسائل الإعلام عبر الإنترنت في عام 2020، وذلك بعد الإقبال الكبير على إنشاء مؤسسات ناشرة للصحف الإلكترونية منذ صدور المرسوم وحتى اليوم. ويعزى ذلك إلى تغير نمط استهلاك الأخبار والمعلومات في الجزائر، نتيجة انتشار التكنولوجيا وتوفر الجيل الثالث والرابع من الإنترنت المحمول(**.محمد رابح،2021)**

من خلال تحليل المواد الواردة في المرسوم، يتضح أنه أغفل قضية تقديم الدعم للصحف الإلكترونية الناشئة، أو تمكينها من الاستفادة من سوق الإعلانات الحكومية، والذي يمثل أكبر تحدي يواجه أصحاب المواقع الإلكترونية، حيث يصعب استمرار نشاطها دون دعم مالي من خلال سوق الإعلانات العامة أو الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم حتى الآن إنشاء السلطتين التنظيميتين الموعودتين في المرسوم، إحداهما مسؤولة عن الصحافة الإلكترونية والأخرى عن الخدمات السمعية والبصرية عبر الإنترنت.

وفقًا للمرسوم التنفيذي، يجب على كل مدير موقع إخباري إبلاغ السلطات بأي محتوى غير قانوني ينشر على منصته، وهو ما يمثل تحديًا عمليًا. كما أن المرسوم لم يتضمن أي بنود واضحة تتعلق بضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، رغم أن هذه البنود هي الأكثر أهمية للصحفيين وتحدد علاقاتهم بمالكي المواقع الإلكترونية.

[3] منير ركبي، مرجع سابق.

المبحث الرابع: قراءة قانونية اعلامية لقانون الاعلام 2023

المطلب الأول: مضمون القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، وفقًا للمادة الأولى منه. يعرف النشاط الإعلامي في المادة الثانية على أنه "كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه".

وفقًا للمادة الثالثة، يضمن هذا القانون حرية ممارسة نشاط الإعلام في إطار الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقومات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد، وحق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، سرية التحقيق الابتدائي والقضائي، والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

تنص المادة الرابعة على الجهات المخولة لها ممارسة أنشطة الإعلام، وتشمل وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها، والأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية فقط، والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وفي الباب الثالث من القانون، تم تناول أحكام مشتركة لوسائل الإعلام. تنص المادة التاسعة على

المطلب الثاني: استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

-في الباب الرابع من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، تم تناول آليات ضبط نشاط الإعلام. تنص المادة 13 على إنشاء "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تحدد مهام هذه السلطة وتشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

كما نصت المادة 14 على إنشاء "سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري" ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تحدد مهامها وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يضمن القانون أيضًا حرية التعبير للصحفي في إطار احترام الدستور وأحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفقًا للمادة 23. كما يحمي الصحفي من أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته، وفقًا للمادة 25. ويحق للصحفي رفض نشر أعماله إذا تم تغييرها في المضمون دون موافقته، وفقًا للمادة 28. كما يحق للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، وفقًا للمادة 29.

وفي الفصل الثالث من القانون، تم تناول آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي. ينشأ بموجب المادة 34 "مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي" يتكون من 12 عضوًا، ستة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، وستة أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية المعتمدة.

المطلب الثالث: صلاحيات سلطات الضبط ف القانون 23-14

جاء في نص المادة المادة 42 على أنه: تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، التي تدعى في صلب النص "السلطة"، المهام الآتية:

الفرع الأول: في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية :(قانون رقم 23-19)

1. السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة للإعلام.
2. ضمان ممارسة حرة لنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في إطار القوانين واللوائح المعمول بها.
3. تشجيع تعددية وسائل الإعلام. **(القانون رقم 23-19)**
4. ضمان التوزيع المنتظم للصحف والنشريات على كامل التراب الوطني.
5. التأكد من الصدور المنتظم للصحف والنشريات الدورية والصحف الإلكترونية.
6. السهر على إثبات عمليات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والإلكترونية.
7. ضمان شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير الصحف والنشريات والصحف الإلكترونية.
8. منع تركز ملكية الصحف والنشريات والصحف الإلكترونية تحت تأثير مالك واحد.
9. السهر على جودة المحتوى الإعلامي وترقية الثقافة الوطنية.
10. مراقبة احترام المعايير التنظيمية في مجال الإشهار.
11. تحديد الحد المسموح للإشهار في الصحف الإلكترونية.
12. وضع آليات للتحقق ومراقبة المعلومات المتعلقة بتمويل واستثمارات وتسيير الصحافة.
13. جمع المعلومات اللازمة للتأكد من التزام المؤسسات الإعلامية بالقوانين.
14. ضمان سرية المعلومات التي تتلقاها واستخدامها فقط لأداء مهامها.

بشكل عام، تشمل مهام السلطة السهر على احترام القوانين، وضمان الممارسة الحرة للصحافة، وتشجيع التعددية، ومراقبة الجوانب الاقتصادية والتنظيمية للصحافة المكتوبة والإلكترونية.

في المجال الاستشاري :

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام، إبداء الرأي يطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها،
- يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها،**(القانون رقم 23-19)**
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تشكيل وتسيير سلطة الضبط

تتألف السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، لمدة عهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

يجري اختيار أعضاء السلطة من الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة العملية الفعلية، لا سيما في المجالات الإعلامية والتقنية والقانونية والاقتصادية، الذين اعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

وتقوم السلطة بالمصادقة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة وأي من الحالات التالية:

- شغل أي عهدة انتخابية.

- شغل أي وظيفة عمومية.
- ممارسة أي نشاط مأجور.
- تولي أي مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والبحث العلمي.

كما يتعين على أعضاء السلطة تقديم تصريح بممتلكاتهم أمام الجهة المختصة وفقًا للتشريع المعمول به.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء السلطة امتلاك مصالح أو منافع في أي مؤسسة تعمل في مجال الإعلام، أو تقاضي أتعاب أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

بمعنى آخر، يُشترط على أعضاء السلطة الاستقلالية التامة وعدم الجمع بين عضويتهم ووظائف أو مناصب أو أنشطة أخرى قد تؤثر على حيادهم، باستثناء المهام المؤقتة في المجالين الأكاديمي والبحثي.

يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموالیتین لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين (2) الموالیتین لنهاية عهدته في السلطة.

– يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنبى مهامه وفق نفس الأشكال. **(القانون رقم 23-19)**

يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

ويعد رئيس السلطة القانون الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي لسلطة الضبط، ويصادق عليهما مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

(القانون رقم 23-19)

الفصل الرابع: نتائج الدراسة

- نتائج دراسة قانون الإعلام 2012
- نتائج دراسة قانون الاعلام لسنة 2014
- نتائج دراسة قانون الاعلام 2020
- نتائج دراسة القانون الاعلام لسنة 2023

نتائج الدراسة

نتائج دراسة قانون الإعلام 2012

غياب نظام الحماية القانونية لصالح الأعضاء لا يجعلهم في مأمن عن التهديدات.

انعدام التمويل المركزي واعتمادها على الميزانية العمومية يرسم بطريقة غير مباشرة حدودها الوظيفية.

الرقابة المالية المفروضة من العون المحاسب يجعلها عرضة للتدخلات المستمرة من قبل السلطة التنفيذية.

انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس سلطة الضبط دون مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص يجعل منه موظف حكومي محدد المهام مسبقا. وما يلاحظ جليا في النهاية غياب تمثيل الجمهور في تشكيلة أعضائها رغم أهميته كطرف رئيس في الممارسة الإعلامية والنشاط الاتصالي ككل. بالتالي أمكن القول في الختام أن استقلالية نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما نص بها القانون العضوي 05/12 تظهر للوهلة الأولى من خلال هامش القرارات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها على غرار مهمة الضبط ومنح الاعتماد والترخيص للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، زيادة على السهر التام على تطبيق كل القوانين المنظمة للمهنة، غير أن الثغرات القانونية المتضمنة في هذا الأخير خاصة الصيغة القانونية لتشكيلتها وطريقة تمويلها، يدفع الضرورة فتح مجال النقاش أكثر من أجل توسيع صلاحيات نشاطها لخلق نشاط إعلامي يوازن بين الحرية والمسؤولية في آن واحد.

نتائج دراسة قانون الاعلام لسنة 2014

– تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري الية ادارية وقانونية ضابطة تقوم بمنح التراخيص وفق شروط تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية تسهر على تطبيق القوانين خاصة قانون الاعلام 2012 وقانون 2014 المتعلق بالسمعي البصري.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري آلية مراقبة محتوى وسائل الاعلام السمعية البصرية.

– تعد سلطة ضبط السمعي البصري آلية للحفاظ على مهمة الخدمة العمومية بوسائل الاعلام السمعية البصرية الجزائرية.

تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

يرجع لسلطة ضبط السمعي البصري أمر تحديد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الاذاعي...

نتائج دراسة قانون الاعلام 2020

من خلال دراستنا لضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت في القانون الجزائري، يتضح أن المشرع قد منح صلاحية ضبط هذا النشاط لنفس السلطات المسؤولة عن ضبط الإعلام التقليدي. ومع ذلك، تختلف الأحكام المتعلقة بضبط الإعلام الإلكتروني عن تلك المتعلقة بالإعلام التقليدي، حيث تكون أكثر مرونة وتتوافق مع طبيعة الإعلام الإلكتروني وسرعة نقل المعلومة، مما يدعم مبدأ حرية الإعلام. بالإضافة إلى ذلك، تم تجميع كافة الصلاحيات الضبطية في مجال الإعلام الإلكتروني بيد سلطتي ضبط الإعلام، مما يعزز فكرة الضبط ويقلل من تدخل الإدارة التقليدية في القطاعات المضبوطة. هذا يسهم أيضًا في تقليل البيروقراطية في الاستثمار في مجال الإعلام عبر الإنترنت، على عكس نشاط السمعي البصري الذي يتطلب الحصول على رخصة من السلطة المانحة وتوقيع اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري.

سعي الدولة الجزائرية ونجاحها في الارتقاء بقطاع الاعلام عموما والالكتروني خصوصا محاولة منها تنظيم هذا المجال كخطوة أولى لمواكبة التطورات التكنولوجية التدخل بذلك وسائل الاعلام في حالة منافسة شريفة ينجح فيها أصحاب المؤهلات التقنية والإعلامية في إطار احترام اخلاقيات العمل الصحفي.

– محاولة الجزائر سد الثغرات التي وجدت في التشريعات السابقة المتعلقة بالإعلام عن طريق الضبط الواضح والصريح لالتزامات القائم في مجال الاعلام الالكتروني وتحديد شروط مزاولته مهنته والتأكد من مدى صحة المعلومة المقدمة للرأي العام ومراقبتها كونها تعالج في بعض الأحيان قضايا حساسة مصيرية تتعلق بآفات اجتماعية او طابوهات.

نتائج دراسة القانون الاعلام لسنة 2023

وتضمّن القانون أيضاً تكريس مبدأ تعددية الآراء والفكر ومنع تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية، وذلك بتحديد عدد النشريات والصحف الالكترونية المسموح امتلاكها أو مراقبتها من كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري بنشرية واحدة أو صحيفة الكترونية واحدة للإعلام العام.

وبخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فإنها تتولى السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الالكترونية، السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الاشهار ووضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال التمويل.

تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في المادة 13 حيث نصت على إنشاء "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تحدد مهام هذه السلطة وتشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

استنتاج عام

مع تطور قوانين الإعلام في الجزائر، توسعت صلاحيات سلطات الضبط وأصبحت أكثر تنظيماً وفعالية في مراقبة وتوجيه القطاع الإعلامي. هذه التطورات تعكس الجهود المستمرة للدولة في تحديث إطارها القانوني ليتوافق مع المعايير الدولية ويضمن حرية الصحافة والتعبير، بينما يحافظ في الوقت نفسه على النظام العام والأمن القومي.

من أبرز التطورات التي طرأت على سلطات الضبط في الجزائر:

- توسيع نطاق الرقابة: تم توسيع صلاحيات سلطات الضبط لتشمل ليس فقط وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف والإذاعة والتلفزيون، بل أيضاً وسائل الإعلام الجديدة والإعلام الرقمي.
- تحديث الأنظمة: تم تحديث الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإعلام لتشمل مستجدات التكنولوجيا والتطورات في مجال الإعلام، مما يسمح بمراقبة أفضل للمحتوى الإعلامي وضمان احترام القوانين.
- تعزيز حماية الصحفيين: تم تعزيز حماية حقوق الصحفيين من خلال توفير آليات قانونية لحل النزاعات والشكاوى، وتوفير الحماية اللازمة لهم أثناء أداء مهامهم.
- التركيز على الأخلاقيات والمهنية: تم تعزيز الأخلاقيات والمهنية في القطاع الإعلامي من خلال تطوير معايير واضحة للمحتوى الإعلامي وتشجيع الالتزام بها.

وفي الخير يمكن القول أن تطور قوانين الإعلام في الجزائر وتوسع صلاحيات سلطات الضبط يعكس الرغبة في تحقيق توازن بين حرية الصحافة والتعبير والحفاظ على النظام العام والأمن القومي. ومع ذلك، يظل من المهم مراقبة تطبيق هذه القوانين وضمان أن تكون سلطات الضبط تعمل بشكل شفاف ومسؤول لتعزيز بيئة إعلامية حرة ومتنوعة.

خاتمة

خاتمة

في ختام موضعنا المعنون بسلطات الضبط في القوانين الإعلامية الجزائرية يمكن القول أن التشكل سلطات ضبط مجال الإعلام في القانون الجزائري استجابة قانونية هامة للسياق الليبرالي المتعلق بالانتقال من الاحتكار العام الذي تمارسه الدولة في مجال الإعلام إلى الضبط القطاعي من خلال سلطات متخصصة. وتضطلع هذه السلطات بمهمة حساسة للغاية في نجاح أي سياسة ضبطية تهدف إلى إرساء قواعد المنافسة والانتقال إلى نظام ليبرالي حقيقي. ورغم أنها تسعى إلى الابتعاد عن سلطة الحكومة، فإنها تظل جزءاً من هيكل الدولة، وتخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الإدارية، باستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة بالقانون. ومع ذلك، لا يلغي هذا خصوصية نظامها القانوني.

إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال، كونها حديثة، قد تظل قاصرة نسبياً عن تحقيق الأهداف النظرية المرجوة منها. يعود ذلك إلى طبيعة مقاربة المشرع لهذه السلطات، التي تتميز بنوع من التقليد والخصوصية في الوقت نفسه. فبالرغم من أن المشرع الجزائري تبنى من حيث المبدأ النموذج الفرنسي للسلطات، إلا أن تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بنظامها القانوني وآلية تدخلها يشير إلى وجود مقاربة خاصة لدى المشرع الجزائري من حيث المحتوى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين:

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتهم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج مرج ج، 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008

القانون رقم: 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج مرج ج ع 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 .

قانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام0

الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 26 أوت ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

المرسوم التنفيذي رقم 94-175المؤرخ في 1994/06/13 المتضمن تطبيق المواد 21-22-29من المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في ، 23-05-1993ج ر عدد 41 سنة1994 .

ثانيًا: الكتب:

بوجملين، و. (2011). سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر: دار بلقيس.

بوجملين، و. (2015). قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر: دار بلقيس.

حلفي، ع. (2000). السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

دليلة، م. (2015). حماية النظام العام الاقتصادي في بعده الاقتصادي. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص.

سريح، د. ز. (2018–2019). التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري). جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

سعدي، ك. م. (2017). الإعذار القانوني لحرية الصحافة. مصر: دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع.

طرياق، م. أ. (2018–2019). سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر (رسالة ماستر في القانون الإداري). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

عيممة، ف. خ. (2014–2015). العقد (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق). جامعة الجزائر.

غربي، أ. (2015). نسبية الاسقائلية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، (11).

لباد، ن. (2010). الوجيز في القانون الإداري. سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع.

ثالثا: المذكرات:

بوجملين، و. (2007). سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر.

بوحادة، م. س. (2020). دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي). جامعة غرداية.

حدري، س. (2006). السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال). كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

طرياق، م. أ. (2018-2019). سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر (رسالة ماستر في القانون الإداري). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

جربو، ع. (2014). الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال). كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

جفالي، ش. (2018-2019). جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في التشريع الجزائري (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق). جامعة العربي تبسي.

زكري، و. م. (2005). جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (مذكرة ماجستير في القانون). جامعة قسنطينة.

تأكد من اتباع تعليمات APA بدقة لكل مرجع بما يتماشى مع الإرشادات المحددة التي قد تكون مطلوبة من قبل مؤسستك التعليمية.

ثالثًا: المقالات:

صدفة جورج المراصد الإعلامية سلطة خامسة لضمان أخلاقيات المهنة الإعلاميون وأخلاقيات المهنة، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات https://www.academia.edu /

أحسن غربي، نسبية الاسقائلية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة، العدد11،2015 .

المواقع الالكترونية:

www.ministerecommunication.gov.dz:

https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9604

www.aps.dz:

https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/93293-2020-10-07-18-09-39

www.independentarabia.com

https://www.independentarabia.com/node

المراجع باللغة الأجنبية

- Zouimia, R. (2004). Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique. Idara, Revue de l'école nationale d'administration, 28.
- Khelloufi, R. (2003). Les institutions de régulation. Revue A.S. J.E.P, faculté de droit, université d'Alger, 2.
- Zouimia, R. (2005). Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie (pp. 19-20). Alger: Houma.
- Zouimia, R. (2004). Les fonctions répressives des autorités indépendantes statuant en matière économique. Idara, Revue de l'école nationale d'administration, 28, 147.
- Zouimia, R., & Rouault, M.-C. (2009). Droit administratif: Les sources et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle de l'administration. Alger: BERTI édition.